شُقّ
اسمعیل اول من لسانه بالعربیة وکان ابوه یقول وهما یتنیان های این ای اعطنی حجرا فیقول
له اسمعیل بالعربیة یا ابه هاک حجرا فابرهیم یبنی واسمعیل یناوله قال عن من قایل ومن ذریتنا
امة مسلمة لک ورَوی عن الصادق علیه السلم ان المراد بالامة بنوهاشم خاصة
فی مجمع البیان
فی تفسیر العیاشی عن ابی عمرو الزبیری عن ابی عبدالله علیه السلم قال قلت اخبرنی عن امة محمد
صلی الله علیه من هم قال امة محمد بنوهاشم خاصة قلت فما الحجة فی امة محمد انهم اهل
بیته الذین ذکرت دون غیرهم قال قول الله واذ یرفع ابرهیم القواعد من البیت و
اسمعیل ربنا تقبل منا انک انت السمیع العلیم ربنا واجعلنا مسلمین لک ومن ذریتنا امة
مسلمة لک وارنا مناسکنا وتب علینا انک انت التواب الرحیم فلما اجاب الله
ابرهیم واسمعیل وجعل من ذریتهما امة مسلمة وبعث رسولا منها یعنی من تلک یتلوا علیهم
ایاته ویزکیهم ویعلمهم الکتاب والحکمة وردف ابرهیم دعوته الاولی بدعوته الاخری
فسال لهم تطهیرا من الشرک ومن عبادة الاصنام لیصح امره فیهم ولا یتبعوا غیرهم فقال
واجنبنی وبنی ان نعبد الاصنام رب انهن اضللن کثیرا من الناس فمن تبعنی فانه
منی ومن عصانی فانک غفور رحیم فهذه دلالة انه لا یکون الامة المسلمة التی بعث فیها محمد
صلی الله علیه واله الا من ذریة ابرهیم لقوله واجنبنی وبنی ان نعبد الاصنام
فی الکافی باسناده الی ابی عمرو الزبیری عن ابی عبدالله علیه السلم حدیث طویل یقول فیه
علیه السلم ثم ذکر من اذن له فی الدعا الیه بعده وبعد رسوله فی کتابه فقال ولتکن منکم
امة یدعون الی الخیر ویامرون بالمعروف وینهون عن المنکر واولئک هم المفلحون
ثم اخبر عن هذه الامة وممن هی وانها من ذریة ابرهیم ومن ذریة اسمعیل من سکان
الحرم ممن لم یعبدوا غیر الله قط الذین وجبت لهم الدعوة دعوة ابرهیم واسمعیل من
اهل المسجد الذین اخبر عنهم فی کتابه انه اذهب عنهم الرجس اهل البیت وطهرهم تطهیرا

في تفسير علي بن ابرهيم واما قوله ربنا وابعث فيهم رسولا منهم الآية فانه يعني ولد اسمعيل عليه السلم
فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا دعوة ابي ابرهيم في كتاب الخصال عن ابي امامة
قال قلت يا رسول الله ما كان بدو امرك قال دعوة ابي ابرهيم وبشرى عيسى ورأت امي
انه خرج منها شي اضاءت منه قصور الشام في اصول الكافي علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابي استودعني
ما هناك فلما حضرته الوفاة قال ادع لي شهودا فدعوت له اربعة من قريش منهم نافع
مولى عبد الله بن عمر قال اكتب هذا ما اوصى به يعقوب بنيه يا بني ان الله اصطفى لكم
الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون واوصى محمد بن علي الى جعفر بن محمد وامره ان يكفنه في
برده الذي كان يصلي فيه الجمعة الحديث في كتاب كمال الدين وتمام النعمة باسناده الى محمد بن
الفضل عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلم حديث طويل ذكره
في باب اتصال الوصية من لدن آدم عليه السلم يقول فيه عليه السلم وقال الله عز وجل
ووصى بها ابرهيم بنيه ويعقوب وقوله ووهبنا له اسحق ويعقوب كلا هدينا لنجعلها
في اهل بيته ونوحا هدينا من قبل لنجعلها في اهل بيته في كتاب علل الشرائع باسناده الى ابي
عبد الله عليه السلم قال كان يعقوب وعيص توأمين فولد عيص ثم ولد يعقوب فسمي
يعقوب لانه خرج بعقب اخيه عيص والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة فا
عز من قائل واله آبائك ابرهيم واسمعيل واسحق في مجمع البيان واسمعيل كان عم يعقوب
وجعله ابا له لان العرب تسمي العم ابا كما تسمي الجد ابا وذلك لانه يجب تعظيمهما كتعظيم
الاب ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله ردوا علي ابي يعني العباس في تفسير العياشي عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن تفسير هذه الآية من قول الله اذ قال لبنيه ما تعبدون
من بعدي قالوا نعبد الهك واله آبائك ابرهيم واسمعيل واسحق الها واحدا قال جرت في

القايم عليه السلم في كتاب الخصال فيما علم امير المؤمنين عم اصحابه اذا قرأتم قولوا امنا بالله فقولوا امنا بالله حتى تبلغوا الى قوله مسلمون في من لا يحضره الفقيه قال امير المؤمنين في وصيته لابنه محمد بن الحنفية وفرض على اللسان الاقرار والتعبير عن القلب ما عقد عليه فقال عز وجل قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية في مجمع البيان وقد روى العياشي في تفسيره عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اكان ولد يعقوب انبيا قال لا ولكنهم كانوا اسباطا اولاد الانبيا ولم يكونوا فارقوا الدنيا الا سعدا و تذاكروا ما صنعوا في اصول الكافي باسناده الى سلام عن ابي جعفر عليه السلم في قوله تعالى امنا بالله وما انزل الينا قال انما عنى بذلك عليا عليه السلم وفاطمة والحسن والحسين وجرت بعدهم في الائمة عليهم السلام ثم يرجع القول من الله في الناس فقال وان امنوا يعني الناس بمثل ما امنتم به عليا وفاطمة والحسن والحسين والائمة عليهم السلم فقد اهتدوا وان تولوا فانما هم في شقاق قال عن من قال فانما هم في شقاق في مجمع البيان روى عن الصادق عليه السلم انه قال يعني في كفر في كتاب معاني الاخبار ابي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال صبغة الله ومن احسن من الله صبغة ونحن له عابدون قال هي الاسلام في اصول الكافي باسناده الى عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله صبغة الله ومن احسن من الله صبغة قال صبغ المؤمنين بالولاية في الميثاق وباسناده الى ابي عبد الله عليه السلم في الحسن في قول الله عز وجل صبغة الله ومن احسن من الله صبغة قال الاسلام حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم في قول الله عز وجل صبغة الله ومن احسن من الله صبغة قال الصبغة هي الاسلام في عيون الاخبار باسناده الى ابي الحسن موسى عليه السلم حديث طويل يقول فيه وان سغلت

عن

والحديثان طويلان احدنا منهما موضع الحاجة ويكفيك ما حمران عن ابي عبد الله في قول الله صبغة الله ومن احسن من الله صبغة قال الصبغة هي الاسلام صح

من الشهادة فادّها فان الله تبارك وتعالى يقول ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها وقال عز وجل ومن اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله من كتاب الاحتجاج للطبرسي رحمه الله
قال ابو محمد الحسن العسكري عليه السلم لما كان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة امره الله
تعالى ان يتوجه نحو البيت المقدس في صلوته ويجعل الكعبة بينه وبينها اذا امكن
واذا لم يتمكن استقبل البيت المقدس كيف كان فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل
ذلك طول مقامه بها ثلث عشرة سنة فلما كان بالمدينة وكان متعبدا باستقبال
بيت المقدس استقبله وانحرف عن الكعبة سبعة عشر شهرا وجعل قوم من مردة اليهود
يقولون والله ما ندري محمدا كيف يصلي حتى صار يتوجه الى قبلتنا ويأخذ في صلوته
بهدينا ونسكنا فاشتد ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله لما اتصل به عنهم وكره
قبلتهم واحب الكعبة فجاء جبرئيل عليه السلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا
جبرئيل لوددت لو صرفني الله عن بيت المقدس الى الكعبة فقد تاذيت بما يتصل بي
من قبل اليهود من قبلتهم فقال جبرئيل عليه السلم فاسأل ربك ان يحولك اليها
فانه لا يردك عن طلبتك ولا يخيبك من بغيتك فلما استتم دعاءه صعد جبرئيل ثم عاد
من ساعته فقال اقرأ يا محمد قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره الآيات وقالت
اليهود عند ذلك ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فاجابهم الله باحسن جواب
فقال قل لله المشرق والمغرب وهو يملكهما وتكليفه التحول الى جانب كتحويله لكم الى
جانب آخر يهدي من يشاء الى صراط مستقيم هو مصلحتهم وتؤديهم طاعته الى جنات
النعيم قال ابو محمد عليه السلم وجاء قوم من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالوا يا محمد هذه القبلة بيت المقدس قد صليت اليها اربع عشرة سنة ثم تركتها

الجزو الثاني

وجهك فی السّماء فلنولینّك قبلة ترضیها وعنه عن وهیب عن ابی بصیر عن احدهما علیهما السلم
فی قوله سیقول السفهاء من النّاس ما ولّیهم عن قبلتهم التی کانوا علیها قل لله المشرق
والمغرب یهدی من یشاء الی صراط مستقیم فقلت له الله امره ان یصلی الی بیت المقدس
قال نعم الا تری انّ الله تعالی یقول وما جعلنا القبلة التی کنت علیها الا لنعلم من یتبع
الرسول ممن ینقلب علی عقبیه وان کانت لکبیرة الا علی الذین هدی الله وما کان
الله لیضیع ایمانکم انّ الله بالناس لرؤف رحیم قال ان بنی عبد الاشهل اتوهم وهم
فی الصلوة وقد صلوا رکعتین الی بیت المقدس فقیل لهم ان نبیکم قد صرف الی
الکعبة فصلّوا صلوة واحدة الی قبلتین فلذلك سمی مسجدهم مسجد القبلتین
الکافی علی بن ابرهیم عن ابیه عن بکر بن صالح عن القسم بن یزید قال حدثنا ابو عمرو الزبیری
عن ابی عبد الله علیه السلم وذکر حدیثا طویلا یقول فیه علیه السلم بعد ان قال انّ الله
تبارك وتعالی فرض الایمان علی جوارح ابن ادم وقسّمه علیها وفرّقه فیها وقال فیما فرض
علی الجوارح من الطهور والصلوة بها وذلك انّ الله عز وجل لما صرف نبیه صلی الله
علیه واله الی الکعبة عن بیت المقدس فانزل الله عز وجل وما کان الله لیضیع ایمانکم انّ
الله بالناس لرؤف رحیم فسمی الصلوة ایمانا الکافی علی بن ابرهیم عن ابیه عن حماد عن حریز
عن زراره عن ابی جعفر علیه السلم قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلّب وجهك عن القبلة
فتفسد صلوتك فانّ الله عز وجل قال لنبیه صلی الله علیه واله فی الفریضة فولّ وجهك شطر
المسجد الحرام وحیث ما کنتم فولّوا وجوهکم شطره فی من لا یحضره الفقیه وصلی رسول الله
صلی الله علیه واله الی البیت المقدس بعد النبوّة ثلث عشرة سنة بمکة وتسعة عشر شهرا
بالمدینة ثم عیّرته الیهود فقالوا له انّك تابع لقبلتنا فاغتمّ لذلك غمّا شدیدا فلما کان فی
بعض اللیل خرج علیه السلم یقلّب وجهه فی السّماء فلنولینّك قبلة ترضیها فولّ وجهك

سطر

شطر المسجد الحرام الاية ثم اخذ بيد النبي صلى الله عليه واله فحول وجهه الى الكعبة
وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان
اول صلوته الى بيت المقدس واخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى
اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو القبلة فكانت اول صلوتهم الى بيت المقدس و
اخرها الى الكعبة فسمى ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون صلوتنا الى بيت
المقدس تضيع يا رسول فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلوتكم
الى بيت المقدس وقد اخرجت الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوة وروى زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال
ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى الى غير القبلة او في يوم غيم
في غير الوقت قال يعيد وقال في حديث اخر ذكره له ثم استقبل القبلة بوجهك
ولا تقلب بوجهك عن القبلة وذكر كما نقلنا عن الكافي وانما نقلناه لصحة سنده قال
عز من قائل وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم الاية في مجمع البيان
روى انهم قالوا عند التحويل ما امرت بهذا يا محمد وانما هو شيء تبتدعه من تلقاء نفسك
مرة الى هنا ومرة الى هنا فانزل الله هذه الاية وبين انهم يعلمون خلاف ما يقولون
في اصول الكافي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه عن محمد بن
داود الغنوي عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلم حديث طويل ذكرته
بتمامه في الواقعة وفيه يقول عليه السلم فاما اصحاب المشئمة فهم اليهود والنصارى
يقول الله عز وجل الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم يعرفون محمدا
والولاية في التورية والانجيل كما يعرفون ابناءهم في منازلهم وان فريقا منهم ليكتمون
الحق وهم يعلمون الحق من ربك انك الرسول اليهم فلا تكونن من الممترين في تفسير

ليكتمون

علي بن ابرهيم حدثني ابي عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال نزلت هذه
الاية في اليهود والنصارى يقول الله تبارك وتعالى الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه
يعني رسول الله صلى الله عليه وآله كما يعرفون ابناءهم لان الله عز وجل قد انزل عليهم في
التورية والانجيل والزبور صفة محمد صلى الله عليه وآله وصفة اصحابه ومبعثه ومهاجره
وهو قوله تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تريهم ركعا
سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود ذلك
مثلهم في التورية ومثلهم في الانجيل فهذه صفة رسول الله صلى الله عليه وآله في التورية
والانجيل وصفة اصحابه فلما بعثه الله عز وجل عرفه اهل الكتاب كما قال جل جلاله فلما
جاءهم ما عرفوا كفروا به في كتاب كمال الدين وتمام النعمة باسناده الى سهل بن زياد عن عبد العظيم بن
عبد الله الحسني قال قلت لمحمد بن علي بن موسى عليهم السلم اني لارجو ان تكون القائم
من اهل بيت محمد الذي يملا الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما فقال عليه السلم
يا ابا القسم ما منا الا وهو قائم بامر الله عز وجل وهاد الى دين الله ولكن القائم الذي يطهر
الله عز وجل به الارض من اهل الكفر والجحود ويملأها عدلا وقسطا هو الذي تخفى على
الناس ولادته ويغيب عنهم شخصه ويحرم عليهم تسميته وهو سمي رسول الله صلى الله
عليه وآله وكنيه وهو الذي تطوى له الارض ويذل له كل صعب يجتمع اليه اصحابه عدة اهل
بدر ثلثمائة وثلثة عشر رجلا من اقاصي الارض وذلك قول الله عز وجل اينما تكونوا
يأت بكم الله جميعا ان الله على كل شيء قدير فاذا اجتمعت له هذه العدة من اهل الارض
اظهر الله امره فاذا كمل له العقد وهو عشرة الاف رجل خرج باذن الله عز وجل فلا يزال
يقتل اعداء الله حتى يرضى الله تعالى قال عبد العظيم فقلت له يا سيدي كيف يعلم ان الله
عز وجل قد رضي قال يلقي في قلبه الرحمة فاذا دخل المدينة اخرج اللات والعزى فاحرقهما

و

٣

وباسناده الى ابى خالد الكابلى عن سيد العابدين على بن الحسين عليهما السلم قال المفقودون
من فرشهم ثلثمائه وثلثة عشر رجلا عدة اهل بدر فيصبحون بمكة وهو قول الله عز وجل اينما
تكونوا يأت بكم الله جميعا وهم اصحاب القايم عليه السلم وباسناده الى محمد بن سنان عن
المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلم لقد نزلت هذه الاية فى المفتقدين من
فرشهم ليلا فيصبحون بمكة وبعضهم يسير فى السحاب نعرف اسمه واسم ابيه وحليته ونسبه
قال فقلت جعلت فداك ايهم اعظم ايمانا قال الذى يسير فى السحاب نهارا فى تفسير على بن
ابرهيم حدثنى ابى عن ابن ابى عمير عن منصور بن يونس عن ابى خالد الكابلى قال قال ابو جعفر
عليه السلم والله لكانى انظر الى القايم وقد اسند ظهره الى الحجر ثم ينشد حقه الى ان قال
هو والله المضطر فى كتاب الله فى قوله امن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء و
يجعلكم خلفاء الارض فيكون اول من يبايعه جبرئيل ثم الثلثمائة والثلثة عشر رجلا
فمن كان ابتلى بالمسير وافى ومن لم يبتل بالمسير فقد عن فراشه وهو قول امير المومنين
عليه السلم هم المفقودون عن فرشهم وذلك قول الله فاستبقوا الخيرات اينما تكونوا يات
بكم الله جميعا قال الخيرات الولاية فى روضة الكافى على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن
منصور بن يونس عن اسمعيل بن جابر عن ابى خالد عن ابى جعفر عليه السلم فى قول الله
عز وجل فاستبقوا الخيرات اينما تكونوا يات بكم الله جميعا قال الخيرات الولاية و
قوله تبارك وتعالى اينما تكونوا يأت بكم الله جميعا يعنى اصحاب القايم الثلثمائة والبضعة عشر
رجلا قال وهم والله الامة المعدودة يجتمعون والله فى ساعة قزع كقزع
الخريف فى مجمع البيان قال الرضا عليه السلم وذلك والله ان لو قام قايمنا يجمع الله جميع شيعتنا
من جميع البلدان فى كتاب معانى الاخبار باسناده الى ابى الصباح بن نعيم العابدى عن
محمد بن مسلم قال فى حديث طويل يقول فى اخره تسبيح فاطمة الزهراء من ذكر الله الكثير

اصحاب القايم عليه السلم هم المفقودون عن فرشهم ...

الذی قال عز وجل اذکرونی اذکرکم فی اصول الکافی علی بن ابرهیم عن ابیه عن بکر بن صالح
عن القسم بن یزید عن ابی عمرو الزبیری عن ابی عبد الله علیه السلم قال فی حدیث طویل
الوجه الثالث من الکفر کفر النعم قال فاذکرونی اذکرکم واشکروا لی ولا تکفرون
فی تفسیر علی بن ابرهیم وفی روایة ابی الجارود عن ابی جعفر علیه السلم فی قوله ولذکر الله
اکبر یقول ذکر الله لاهل الصلوة اکبر من ذکرهم ایاه الا تری انه یقول اذکرونی اذکرکم
فی روضة الکافی باسناده الی ابی عبد الله علیه السلم حدیث طویل یقول فیه علیه السلم
والله ذاکر لمن ذکره من المؤمنین واعلموا ان الله لم یذکره احد من عباده المؤمنین الا
ذکره بخیر فاعطوا الله من انفسکم الاجتهاد فی طاعته فی مجمع البیان وروی عن ابی جعفر
الباقر علیه السلم قال قال النبی صلی الله علیه واله ان الملك ینزل الصحیفة من اول النهار و
اول اللیل یکتب فیها عمل ابن ادم فاملوا فی اولها خیرا وفی آخرها فان الله یغفر لکم
ما بین ذلك ان شاء الله فانه یقول اذکرونی اذکرکم فی کتاب الخصال فیما اوصی به النبی علیا
علیهما السلم ثلث لا تطیقها هذه الامة المواساة للاخ فی ماله وانصاف الناس من نفسه
وذکر الله علی کل حال ولیس هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر ولکن
اذا ورد علی ما یحرم الله علیه خاف الله تعالی عنده وترکه عن زید بن المنذر عن ابی عبد الله
علیه السلم شبهه بزیاده واذا ورد علیك شیء امر الله به اخذت به عن ابی حمزة الثمالی قال
سمعت ابا جعفر علیه السلم یقول بلاء وقضاء ونعمة فعلیه فی البلاء من الله الصبر فریضة وعلیه
فی القضاء من الله التسلیم فریضة وعلیه فی النعمة من الله الشکر فریضة عن ابی حمزة الثمالی
عن علی بن الحسین علیهما السلم ومن قال الحمد لله فقد ادی شکر کل نعم الله تعالی وفیما
علم امیر المؤمنین علیه السلم اصحابه اذکروا الله فی کل مکان فانه معکم عن امیر المؤمنین علیه السلم
فی حدیث له وشکر کل نعمة الورع عما حرم الله تعالی فی مصباح الشریعة قال الصادق علیه السلم

آخرها

٣

فى كلام طويل ومن استقبل البلايا بالرحب وصبر على سكينة ووقار فهو من الخاص ونصيبه ما قال الله عز وجل ان الله مع الصابرين فى مجمع البيان بل احياء قيل فيه اقوال الى قوله الرابع ان المراد انهم احياء لما نالوا من جميل الذكر والثنا كما روى عن امير المؤمنين صلوات الله عليه من قوله هلك خزان الاموال والعلما باقون ما بقى الدهر اعيانهم مفقودة واثارهم فى القلوب موجودة وفيه روى الشيخ ابو جعفر فى كتاب تهذيب الاحكام مسندا الى على بن مهزيار عن القسم بن محمد عن حسين بن احمد عن يونس بن ظبيان قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلم جالسا فقال ما يقول الناس فى ارواح المؤمنين قلت يقولون فى حواصل طير خضر فى قناديل تحت العرش فقال ابو عبد الله عليه السلم سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه فى حوصلة طاير اخضر يا يونس اذا قبضه الله تعالى صير روحه فى قالب كقالبه فى الدنيا فيا كلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التى كانت فى الدنيا وعنه عن ابن ابى عمير عن حماد عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ارواح المؤمنين فقال فى الجنه على صور ابدانهم لو رايته لقلت فلان وفى الحديث انه يفسح له مد بصره ويقال له نم نومه العروس فى كتاب كمال الدين وتمام النعمة باسناده الى محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان قدام القايم عليه السلم علامات تكون من الله عز وجل للمؤمنين قلت فما هى جعلنى الله فداك قال ذلك قول الله عز وجل ولنبلونكم يعنى المؤمنين قبل خروج القايم بشئ من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين قال لنبلونكم بشئ من الخوف من ملوك بنى فلان فى اخر سلطانهم والجوع بغلاء اسعارهم ونقص من الاموال قال فساد التجارات وقلة الفضل ونقص من الانفس قال موت ذريع ونقص من الثمرات لقلة ريع ما يزرع وبشر الصابرين عند ذلك بتعجيل خروج القايم قال لى يا محمد هذا تاويله ان الله عز وجل يقول وما يعلم تاويله الا الله والراسخون

فى تفسير العياشى عن الفضيل عن ابى جعفر عليه السلم قال قال يا فضيل بلغ من لقيت من موالينا عنا السلام وقل لهم انى اقول لا اغنى عنكم من الله شيئا الا بورع فاحفظوا السنتكم وكفوا ايديكم وعليكم بالصبر والصلوة ان الله مع الصابرين

فی العلل تفسیر العیاشی عن الثمالی قال سالت اباجعفر علیه السلم عن قول الله لیبلونکم الله بشیء من
الخوف والجوع ونقص قال ذلک جوع خاص وجوع عام فاما بالشام فانه عام واما الخاص
بالکوفه یخص ولا یعم ولکنه یخص بالکوفة اعداء آل محمد علیه الصلوة والسلم فیهلکهم الله بالجوع
واما الخوف فانه عام بالشام وذلک الخوف اذا قام القایم علیه السلم واما الجوع فقبل قیام
القایم علیه السلم وذلک قوله لیبلونکم الله بشیء من الخوف والجوع فی کتاب علل الشرایع باسناده
الی سماعة بن مهران عن ابی عبدالله قال ان فی کتاب علی علیه السلم ان اشد الناس بلاء النبیون
ثم الوصیون ثم الامثل فالامثل وانما ابتلی المومن علی قدر اعماله الحسنة فمن صح دینه وصح
عمله اشتد بلاؤه وذلک ان الله عزوجل لم یجعل الدنیا ثوابا للمومن ولا عقوبة لکافر ومن
سخف دینه وضعف عمله فقد قل بلاؤه والبلاء اسرع الی المومن المتقی من المطر الی قرار الارض
فی نهج البلاغة ان الله یبتلی عباده عند الاعمال السیئة بنقص الثمرات وحبس البرکات واغلاق
خزاین الخیرات لیتوب تایب ویقلع مقلع ویتذکر متذکر ویزدجر مزدجر فی مصباح الشریعة
قال الصادق علیه السلم فی کلام طویل فمن صبر کرها ولم یشک الی الخلق ولم یجزع بهتک ستره
فهو من العام ونصیبه ما قال الله وبشر الصابرین ای بالجنة فی کتاب الخصال عن عبدالله بن
سنان قال سمعت اباعبدالله علیه السلم یقول قال رسول الله صلی الله علیه وآله قال الله تعالی
انی اعطیت الدنیا بین عبادی فیضا فمن اقرضنی قرضا اعطیته بکل واحدة منها عشرا الی سبعمائة
ضعف وما شئت من ذلک ومن لم یقرضنی منها قرضا فاخذت منه شیئا اعطیته ثلث خصال لو
اعطیت واحدة منهن ملائکتی لرضوا الصلوة والهدایة والرحمة ان الله تعالی یقول الذین اذا
اصابتهم مصیبة قالوا انا لله وانا الیه راجعون اولئک علیهم صلوات من ربهم واحدة من الثلث
ورحمة اثنتین واولئک هم المهتدون ثلث ثم قال ابوعبدالله علیه السلم هذا لمن اخذ الله
منه شیئا قسرا عن ابی عبدالله علیه السلم قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله اربع خصال من

عن ابیه

کن

٣

كن فيه كان في نور الله الاعظم من كانت عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله
ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون الحديث في اصول الكافي علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن ابي الفضل المدائني عن هرون بن الفضل قال رايت ابا الحسن علي بن
محمد في اليوم الذي توفي فيه ابو جعفر فقال انا لله وانا اليه راجعون مضى ابو جعفر عليه السلم
فقيل له وكيف عرفت قال لانه تداخلني ذلة لم اكن اعرفها في الكافي علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلم قال ما من عبد
يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجاه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وكلما ذكر مصيبة فاسترجع عند ذكره المصيبة غفر الله له كل ذنب فيما بينهما علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن داود بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ذكر مصيبة ولو بعد حين فقال
انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم اجرني على مصيبتي واخلف علي افضل
منها كان له من الاجر مثل ما كان عند اول صدمة علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد رفعه قال
جاء امير المؤمنين عليه السلم الى الاشعث بن قيس يعزيه باخ له يقال له عبد الرحمن فقال له
امير المؤمنين عليه السلم ان جزعت فحق الرحم اتيت وان صبرت فحق الله اديت على انك
ان صبرت جرى عليك القضا وانت محمود وان جزعت جرى عليك القضا وانت مذموم
فقال له الاشعث انا لله وانا اليه راجعون فقال امير المؤمنين عليه السلم اتدري ما تاويلها
فقال الاشعث لا انت غاية العلم ومنتهاه فقال له اما قولك انا لله فاقرار منك
بالملك واما قولك وانا اليه راجعون فاقرار منك بالهلك في تفسير علي بن ابرهيم وسئل ابو عبد الله
عليه السلم ما بلغ من حزن يعقوب قال حزن سبعين ثكلا على اولادها وقال ان يعقوب لم
يعرف الاسترجاع فمنها قال وا اسفا على يوسف في نهج البلاغة وقال عليه السلم وقد سمع
رجلا يقول انا لله وانا اليه راجعون فقال ان قولنا انا لله اقرار على انفسنا بالملك و

قولنا وانا اليه راجعون اقرار على انفسنا بالهلاك مجمع البيان وفي الحديث من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته واحسن عقباه وجعل له خلفا صالحا يرضاه وقال عليه السلم من اصيب بمصيبة فاحدث استرجاعا وان تقادم عهدها كتب الله من الاجر مثله يوم اصيب وفي الشواذ عن علي عليه السلم الا يطوف بهما في كتاب علل الشرايع باسناده الى عبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمي الصفا صفا لان المصطفى ادم هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم ادم عليه السلم يقول الله عز وجل ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابرهيم على العالمين وهبطت حوا على المروة وانما سميت المروة مروة لان المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة وباسناده الى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابرهيم عليه السلم قال لما خلف اسمعيل بمكة عطش الصبي وكان فيما بين الصفا والمروة شجرة فخرجت امه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالوادي من انيس فلم يجبها احد ثم رجعت الى الصفا فقالت كذلك حتى صنعت ذلك سبعا فاجرى الله سنة والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة وباسناده الى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال صار السعي بين الصفا والمروة لان ابرهيم عليه السلم عرض له ابليس فامره جبرئيل عليه السلم فشد عليه فهرب منه فجرت به السنة يعني الهرولة وباسناده الى حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم لم جعل السعي بين الصفا والمروة قال لان الشيطان تراءى لابرهيم عليه السلم في الوادي فسعى وهو منازل الشيطان في الكافي علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله تعالى عليه وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله صلى الله عليه واله يحج في عامه هذا فعلم به من حضر في

وآل عمران

المدينة

المدينة واهل العوالى والاعراب واجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه وآله وانما كانوا
تابعين ينتظرون ما يؤمرون ويتبعونه او يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله
عليه وآله فى اربع بقين من ذى القعدة فلما انتهى الى ذى الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثم
خرج حتى اتى المسجد الذى عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفردا وخرج حتى انتهى
الى البيداء عند الميل الاول فصف له سماطان فلبى بالحج مفردا وساق الهدى ستا وستين
او اربعا وستين حتى انتهى الى مكة فى سلخ اربع من ذى الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط
ثم صلى ركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلم ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه فى اول
طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدأ الله تعالى وان المسلمين كانوا
يظنون ان السعى بين الصفا والمروة شئ صنعه المشركون فانزل الله تعالى ان الصفا
والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما والحديث طويل
اخذنا منه موضع الحاجة على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال فى حديث طويل ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ابدأ بما بدأ الله تعالى به فاتى الصفا فبدأ بها عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو
عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابدأ بما بدأ الله به ثم صعد على الصفا
فقام عليه مقدار ما يقرأ سورة البقرة والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة ابن محبوب
عن عبد العزيز العبدى عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف
بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه
فخرج فقضى حاجته ثم غشى اهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلثة اشواط ويستغفر
ربه ولا شئ عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه

يرجع

بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله فقال افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف
اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم تجعل عليه حين غشي اهله قبل ان يفرغ من
سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف فريضة
وفيه صلوة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله قلت أليس الله يقول ان الصفا
والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فلو
كان السعي فريضة لم يقل ومن تطوع خيرا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدا
بما بدا الله عز وجل به من اتيان الصفا ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله
والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال ليس
لله منسك احب اليه من السعي وذلك انه يذل فيه الجبارين احمد بن محمد عن التيملي عن الحسين
بن احمد بن الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال جعل السعي بين الصفا
والمروة مذلة للجبارين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي
عمير عن الحسن بن علي الصيرفي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن السعي بين
الصفا والمروة فريضة ام سنة فقال فريضة قلت اوليس قال الله عز وجل فلا جناح عليه
ان يطوف بهما قال كان ذلك في عمرة القضا ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم
ان يرفعوا الاصنام من الصفا والمروة فتشاغل رجل ترك السعي حتى انقضت الايام و
اعيدت الاصنام فجاؤا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة
وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام
في من لا يحضره الفقيه روى عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم ما تقول في

فتشاغل رجل

الصلوة

الصلوة فی السفر کیف هی وکم هی فقال ان الله عز وجل یقول واذا ضربتم فی الارض فلیس
فلیس علیکم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصیر فی السفر واجبا کوجوب التمام فی
الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل فلیس علیکم جناح ولم یقل افعلوا فکیف اوجب ذلک
کما وجب التمام فی الحضر فقال علیه السلم اولیس قد قال الله عز وجل فی الصفا والمروة فمن حج
البیت او اعتمر فلا جناح علیه ان یطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض
لان الله عز وجل ذکره فی کتابه وصنعه نبیه علیه السلم وکذلک التقصیر فی السفر شیء صنعه
النبی صلی الله علیه واله وذکره الله تعالی ذکره فی کتابه فی تفسیر العیاشی عن ابن ابی عمیر عمن ذکره
عن ابی عبد الله علیه السلم ان الذین یکتمون ما انزلنا من البینات والهدی فی علی عن حمران
عن ابی جعفر علیه السلم فی قول الله عز وجل ان الذین یکتمون ما انزلنا من البینات والهدی
من البینات فی بعد ما بیناه للناس فی الکتاب یعنی بذلک نحن والله المستعان عن بعض
اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلم قال قلت له اخبرنی عن قوله ان الذین یکتمون ما انزلنا
من البینات والهدی من بعد ما بیناه للناس فی الکتاب قال نحن یعنی بها والله المستعان
ان الرجل منا اذا صارت الیه لم یکن له ولم یسعه الا ان یبین للناس من یکون بعده
ورواه محمد بن مسلم قال هم اهل الکتاب عن عبد الله بن بکر عمن حدثه عن ابی عبد الله
علیه السلم فی قوله اولئک یلعنهم الله ویلعنهم اللاعنون قال نحن هم وقد قالوا هوام الارض فی تفسیر
علی بن ابرهیم قوله اولئک یلعنهم الله ویلعنهم اللاعنون قال کل من قد لعنه الله من الجن و
الانس یلعنهم فی کتاب الاحتجاج للطبرسی رحمه الله عن ابی محمد العسکری علیه السلم حدیث طویل
وفیه قیل لامیر المومنین علیه السلم من خیر خلق الله بعد ائمة الهدی ومصابیح الدجی قال
العلما اذا صلحوا قیل فمن شر خلق الله بعد ابلیس وفرعون وثمود وبعد المتسمین باسمائکم و
بعد المتلقبین بالقابکم والاخذین لامکنتکم والمتامرین فی ممالککم قال العلما اذا فسدوا هم

المظهرون للاباطيل الكاتمون للحقايق وفيهم قال الله عز وجل اولئك يلعنهم الله ويلعنهم
اللاعنون الا الذين تابوا الاية في مجمع البيان وروى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال
من سئل عن علم يعلمه فكتمه الجم يوم القيمة بلجام من نار في اصول الكافي بعض اصحابنا
رفعه عن هشام بن الحكم قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم يا هشام ان الله
تبارك وتعالى اكمل للناس الحجج بالعقول ونصر النبيين بالبيان ودلهم على ربوبيته
بالادلة فقال والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض
واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجرى في البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من السماء
من ماء فاحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب
المسخر بين السماء والارض لايات لقوم يعقلون في كتاب الاهليلجة قال الصادق عليه السلم
في كلام طويل ثم نظرت العين الى العظيم مثل السحاب المسخر بين السماء والارض والجبال
يتخلل الشجر فلا يحرك منها شيئا ولا يقصر منها غصنا ولا يتعلق منها بشئ يعترض الركبان
فيحول بين بعضهم وبين بعض من ظلمته وكثافته يحمل من ثقل الماء وكثرته ما لا يقدر على
صفته مع ما فيه من الصواعق الصادعة والبروق اللامعة والرعد والثلج والبرد ما لا
يبلغ الاوهام نعته ولا تهتدى القلوب اليه فيخرج مستقلا في الهواء يجتمع بعد تفرقه
وينفجر بعد تمسكه الى ان قال عليه السلم ولولا ان ذلك السحاب والثقل من الماء هو الذي
يرسل نفسه بعد احتماله لما مضى به الف فرسخ واكثر واقرب من ذلك وابعد ليرسله
قطرة بعد قطرة بلا هدم ولا فساد ولا اضاربه الى بلدة وترك اخرى في عيون الاخبار عن
الرضا عليه السلم حديث طويل يقول فيه لما نظرت الى جسدي فلم يمكنى فيه زيادة ولا
نقصان في العرض والطول ودفع المكاره عنه وجر المنفعة اليه علمت ان لهذا البنيان
بانيا فاقررت به مع ما ارى من دوران الفلك بقدرته وانشاء السحاب وتصريف الرياح

وشملة اصول الكافي منه

ومجرى الشمس والقمر والنجوم وغير ذلك من الايات العجيبات المتقنات علمت ان لهذا
مقدرا او منشيا في كتاب التوحيد قال هشام فكان من سؤال الزنديق ان قال فما الدليل عليه
قال ابو عبد الله عليه السلام وجود الافاعيل التي دلت على ان صانعا صنعها الا ترى انك اذا
نظرت الى بناء مشيد علمت ان له بانيا وان كنت لم تر الباني ولم تشاهده وفي اصول الكافي
مثله سواء في امالي شيخ الطائفة قدس سره باسناده الى ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم القيمة
نادى مناد من بطنان العرش اين خليفة الله في ارضه فيقوم داود عليه السلام فياتي النداء
من عند الله عز وجل لسنا اياك اردنا وان كنت لله تعالى خليفة ثم ينادي ثانية اين
خليفة الله في ارضه فيقوم امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فياتي النداء من قبل الله
عز وجل يا معشر الخلايق هذا علي بن ابي طالب خليفة الله في ارضه وحجته على عباده فمن تعلق
بحبله في دار الدنيا فليتعلق بحبله في هذا اليوم يستضئ بنوره وليتبعه الى الدرجات العلى
من الجنات قال فيقوم الناس الذين قد تعلقوا بحبله في الدنيا فيتبعونه الى الجنة ثم ياتي
النداء من عند الله جل جلاله الا من ائتم بامام في دار الدنيا فليتبعه الى حيث يذهب به فحينئذ
يتبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا وراوا العذاب وتقطعت بهم الاسباب وقال الذين
اتبعوا لو ان لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرأوا منا كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم وما هم
بخارجين من النار في اصول الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن عمرو بن ثابت عن جابر قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن الناس من
يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله والذين قال هم والله اولياء فلان وفلان اتخذوهم
ائمة دون الامام الذي جعله الله للناس اماما فلذلك قال ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون
العذاب ان القوة لله جميعا وان الله شديد العذاب اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين
اتبعوا وراوا العذاب وتقطعت بهم الاسباب وقال الذين اتبعوا لو ان لنا كرة فنتبرأ منهم

كما تبرءوا منا كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار ثم قال ابو
جعفر عليه السلم هم والله يا جابر ائمة الظلمة واشياعهم في تفسير العياشي باسناده الى زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا كان يوم القيمة نادى مناد من بطنان العرش اين خليفة الله في ارضه
فيقوم داود عليه السلم فياتي النداء من عند الله عز وجل لسنا اياك اردنا وان كنت لله تعالى
خليفة ثم ينادي ثانية اين خليفة الله في ارضه فيقوم امير المؤمنين علي بن ابي طالب
عليه السلم فياتي النداء من قبل الله عز وجل يا معشر الخلائق هذا علي بن ابي طالب خليفة الله في
ارضه وحجته على عباده فمن تعلق بحبله في دار الدنيا فليتعلق بحبله في هذا اليوم يستضيء
بنوره وليتبعه الى الدرجات العلى من الجنات قال فيقوم الناس الذين قد تعلقوا
بحبله في الدنيا فيتبعونه الى الجنة ثم ياتي النداء من عند الله جل جلاله الا الاية فحينئذ تبرأ
الذين اتبعوا من الذين اتبعوا وراوا العذاب وتقطعت بهم الاسباب وقال الذين
اتبعوا لو ان لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرءوا منا كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم
وما هم بخارجين من النار في الكافي احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عمن
حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل كذلك يريهم الله اعمالهم
حسرات عليهم وما هم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله [بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله او معصية الله فان عمل به في طاعة الله] راه في ميزان
غيره فراه حسرة وقد كان المال له وان كان عمل به في معصية الله قواه بذلك المال
حتى عمل به في معصية الله في نهج البلاغة وقال عليه السلم ان اعظم الحسرات يوم القيمة
حسرة رجل كسب مالا في غير طاعة الله فورثه رجلا فانفقه في طاعة الله سبحانه
فدخل به الجنة ودخل الاول به النار في مجمع البيان اعمالهم حسرات عليهم فيه اقوال
الى قوله والثالث ما رواه اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلم انه قال هو الرجل يكسب المال ولا يعمل فيه
خيرا فيرثه من يعمل فيه عملا صالحا فيرى الاول ما كسبه حسرة في ميزان غيره

عن زرارة وحمران ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم في قوله ومن الناس
من يتخذ من دون الله اندادا
يحبونهم كحب الله والذين امنوا
اشد حبا لله [illegible] فانهم
محمد صلى الله عليه واله وعن منصور بن
حازم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم وما هم بخارجين من
النار قال اعداء علي هم المخلدون
في النار ابد الابدين ودهر الداهرين
صح

مجمع البيان روى في الشواذ عن علي عليه السلم خُطُؤات بضمتين وهمزة وروى عن
ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلم ان من خطوات الشيطان الحلف بالطلاق و
النذور في المعاصي وكل يمين بغير الله تعالى في تفسير العياشي عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول لا تتبعوا خطوات الشيطان قال كل يمين بغير الله فهي من
خطوات الشيطان قال عز من قائل ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الآية
مجمع البيان وقد اختلف في تقدير الكلام وتاويله على وجوه اولها ان المعنى مثل الذين
كفروا في دعائك اياهم اي مثل الداعي لهم الى الايمان كمثل الناعق في دعائه المنعوق
به من البهائم التي لا تفهم وانما تسمع الصوت وكما ان الانعام لا يحصل لها من دعاء
الداعي الا السماع دون تفهم المعنى فكذلك الكفار لا يحصل لهم من دعائك اياهم الى
الايمان الا السماع دون تفهم المعنى لانهم يعرضون عن قبول قولك وينصرفون عن تامله
فيكونون بمنزلة من لم يعقله ولم يفهمه وهذا كما تقول العرب فلان يخافك كخوف الاسد
والمعنى كخوفه من الاسد واضاف الخوف الى الاسد وهو في المعنى مضاف الى الرجل قال
الشاعر فلست مسلّماً ما دمت حياً على زيد بتسليم الامير اراد بتسليمي على الامير وهذا قول
ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة وهو المروي عن ابي جعفر عليه السلم قال عز من قائل
انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله في عيون الاخبار في باب ذكر
ما كتب به الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان في جواب مسائله في العلل وحرم الميتة لما فيها
من فساد الابدان والآفة ولما اراد الله عز وجل ان يجعل التسمية سببا للتحليل وفرقا بين
الحلال والحرام وحرم الله تعالى الدم كتحريم الميتة لما فيه من فساد الابدان ولانه
يورث الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث القسوة للقلب و
قلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالده وصاحبه وحرم الخنزير لانه

لخوفه

مُثْوَهُ جعله الله تعالى عظة للخلق وعبرة وتخويفا ودليلا على ما مسخ على خلقته و
صورته وجعل فيه شبهًا من الانسان ليدل على انه من الخلق المغضوب عليه وحرم
ما اهل به لغير الله للذى اوجب الله عز وجل على خلقه من الاقرار به وذكر اسمه على الذبائح
المحللة ولئلا يُسَوّى بين ما تُقُرِّبَ به ربوبيته وتوحيده وما في الاهلال لغير الله من
الشرك والتقرب به الى غيره ليكون ذكر الله تعالى وتسميته على الذبيحة فرقا بين ما احل الله
ما حرم في كتاب علل الشرايع باسناده الى محمد بن عذافر عن بعض رجاله عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له لم حرم الله عز وجل الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله تبارك
تعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سواه ذلك من رغبة فيما احل لهم ولا
زُهْدٍ فيما حرم عليهم ولكنه عز وجل خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم وما يُصلحهم
فاحله فامره ان ينال منه بقدر البُلْغة لا غير ذلك ثم قال اما الميتة فانه لم ينل احد
الا اضْعف بدنه واوهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجاة واما الدم
فانه يورث اكل الماء الاصفر ويورث الكَلَب وقساوة القلب وقلة الرافة والرحمة
حتى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه واما لحم الخنزير فان الله عز وجل مسخ
قوما في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن اكل المُثْلة لكيما ينتفع بها
ولا يستخف بعقوبته والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة في كتاب الخصال عن ابي
عبد الله عليه السلم قال عشرة اشياء من الميتة ذكية العظم والشعر والصوف والريش والقرن
والحافر والبيض والانفحة واللبن والسن في الكافي محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن ابي المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
جعلت فداك الميتة ينتفع بشئ منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه واله
مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال
رسول

به اليه لان اصل عبادة الاصنام والاوثان
لان في تسميته الله عز وجل الاقرار صح

~~رسول الله صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت~~
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا
باهابها ان تذكى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون
نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك تصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه في من لا يحضره الفقيه روى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن
ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام قال قلت يا ابن رسول الله فما معنى قوله عز وجل
فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا
ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال
الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وقال الصادق عليه السلام من اضطر الى
الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر في كتاب معاني
الاخبار باسناده الى البزنطي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي الذي يخرج على الامام والعادي الذي يقطع
يقطع الطريق لا تحل لهما الميتة في الكافي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا
عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق وليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا اليها
هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين في من لا يحضره الفقيه وفي رواية محمد بن سعيد
رفعه ان امرأة اتت عمر فقالت يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم علي حد الله عز وجل فامر برجمها
وكان امير المؤمنين عليه السلام حاضرا فقال سلها كيف فجرت فسألها فقالت كنت في فلاة من
الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسألته ماء فابى

علی ان یسقینی الا ان اکون امکنه من نفسی فولیت منها ربعا فاشتد بی العطش حتی
غارت عینای وذهب لسانی فلما بلغ منی العطش اتیتها فسقانی ووقع علی فقال علی علیه السلم
هذه التی قال الله عز وجل فمن اضطر غیر باغ ولا عاد هذه غیر باغیه ولا عادیه
فخلی سبیلها فقال عمر لولا علی لهلک عمر فی تهذیب الاحکام الحسین بن سعید عن الحسن
عن زرعه عن سماعه قال سالته عن الرجل یکون فی عینه الماء الی قوله فقال ولیس
شیء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر الیه فی مجمع البیان وقوله غیر باغ ولا عاد فیه ثلثه
اقوال الی قوله وثالثها غیر باغ علی امام المسلمین ولا عاد بالمعصیه طریقه المحقین وهو
المروی عن ابی جعفر وابی عبد الله علیهما السلم فی اصول الکافی عده من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن عثمن بن عیسی عن عبد الله بن سکان عمن ذکره عن ابی عبد الله
علیه السلم فی قول الله عز وجل فما اصبرهم قال ما اصبرهم علی فعل ما یعلمون انه یصیرهم الی النار
فی مجمع البیان وقوله فما اصبرهم علی النار فیه اقوال احدها ان معناه ما اجراهم علی النار رواه علی
بن ابرهیم باسناده عن ابی عبد الله علیه السلم والثانی ما اعلمهم باعمال اهل النار وهو المروی
عن ابی عبد الله علیه السلم ذوی القربی یحتمل ان یکون قرابة النبی صلی الله علیه وآله
کما فی قوله قل لا اسئلکم علیه اجرا الا المودة فی القربی وهو المروی عن ابی جعفر وابی
عبد الله علیهما السلم قال عز من قایل والسائلین فی من لا یحضره الفقیه فی الحقوق المرویة عن علی
بن الحسین علیهما السلم وحق السایل اعطاه علی قدر حاجته وحق المسئول ان اعطی فاقبل
منه بالشکر والمعرفة بفضله وان منع فاقبل عذره فی عیون اخبار الرضا باسناده الی الحارث
بن الدلهاث مولی الرضا علیه السلم قال سمعت ابا الحسن علیه السلم یقول لا یکون المؤمن مؤمنا
حتی یکون فیه ثلث خصال سنة من ربه وسنة من نبیه وسنة من ولیه الی قوله واما
السنة من ولیه فالصبر علی البأساء والضراء فان الله یقول والصابرین فی البأساء والضراء

فی

في تفسير علي بن ابراهيم قوله والصابرين في الباساء والضراء قال في الجوع والخوف
والعطش والمرض وحين الباس قال عند القتل في تفسير العياشي محمد بن خالد البرقي
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم القصاص هي لجماعة المسلمين ما هي للمؤمنين خاصة عن سماعة بن مهران عن
ابي عبد الله عليه السلم في قوله الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فقال لا يقتل حر
بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم دية العبد وان قتل رجل امراة فاراد اولياء
المقتول ان يقتلوا ادوا نصف دية الى اهل الرجل في مجمع البيان نفس الرجل لا تساوي
نفس المراة بل هي على النصف منها فيجب اذا اخذت النفس الكاملة بالناقصة ان
يرد فضل ما بينهما وكذلك رواه الطبري في تفسيره عن علي عليه السلم وفيه قال الصادق عليه السلم
لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم دية العبد في الكافي علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان
قال ينبغي للذي له الحق ان لا يعسر اخاه اذا كان قد صالحه على دية وينبغي للذي
عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدي اليه باحسان قال هو الرجل
يقبل الدية فينبغي للطالب ان يرفق به ولا يعسره وينبغي للمطلوب ان يؤدي باحسان
ولا يمطل اذا قدر احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلم في قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان
ما ذلك الشيء فقال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف
ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان يؤدي اليه باحسان اذا ايسر قلت ارايت قوله عز وجل
فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد

وفي تهذيب الاحكام صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلم قال قلت قول الله تعالى كتب
عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد
بالعبد والانثى بالانثى قال لا يقتل حر بعبد
ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمن العبد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء
فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ص

فمثل اويقتل فوعده الله عذابا اليما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل فمن
اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال هو الرجل يقبل الدية او يعفو او يصالح ثم
يعتدي فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله
عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال الرجل يعفو او ياخذ الدية
ثم عليهما السلم في تفسير قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة الاية ولكم يا امة محمد في القصاص
حيوة لان من هم بالقتل يعرف ان يقتص منه فكف لذلك عن القتل كان حيوة للذي
كان هم بقتله وحيوة لهذا الجاني الذي اراد ان يقتل وحيوة لغيرهما من الناس
اذا علموا ان القصاص واجب لا يجسرون على القتل مخافة القصاص يا اولي الالباب
اولي العقول لعلكم تتقون في تفسير علي بن ابرهيم قوله ولكم في القصاص حيوة يا اولي
الالباب قال يعني لولا القصاص لقتل بعضكم بعضا في نهج البلاغة فرض الله الايمان
تطهيرا من الشرك والقصاص حقنا للدماء في امالي شيخ الطائفة قدس سره باسناده الى علي بن ابي
طالب عليه السلم قال قلت اربع انزل الله تعالى تصديقي بها في كتابه الى قوله عليه السلم وقلت
القتل يقل القتل فانزل الله ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب في الكافي عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الوصية للوارث فقال تجوز قال ثم تلا هذه
الاية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين في من لا يحضره الفقيه وروى محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله الله تعالى الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف

حقا

صاحبه اويقتله فله عذاب اليم في كتاب الاحتجاج للطبرسي رحمه الله باسناده الى علي بن الحسين عليه السلم

سورة البقرة ٦٨

٣

حقا على المتقين قال هو شي جعله الله عز وجل لصاحب هذا الكتاب قال قلت
فهل لذلك حد قال نعم قلت وما هو قال ادنى ما يكون ثلث الثلث كتاب الاحتجاج
للطبرسي رحمه الله عن الزهرا عليها السلم حديث طويل تقول فيه للقوم وقد منعوها
ما منعوها وقال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وقال يوصيكم الله
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقال ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
بالمعروف حقا على المتقين وزعمتم ان لا حظوة ولا ارث من ابي ولا رحم بيننا
أفخصكم الله باية اخرج منها ابي صلى الله عليه واله تفسير العياشي عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن احدهما في قوله كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية
للوالدين والاقربين قال هي منسوخة نسختها اية الفرايض التي هي المواريث فمن
بدله يعني بذلك الوصي في مجمع البيان روى اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل
هل يجوز الوصية للوارث فقال نعم وتلا هذه الاية وروى السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهما السلم قال من لم يوص عند موته لذي قرابته
ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية وفيه اختلف في المقدار الذي يجب الوصية عنده قال
ابن عباس ثمانمائة درهم وروي عن علي عليه السلم انه دخل على مولى له في مرضه له سبعمائة
او ستمائة فقال الا اوصي فقال لا انما قال الله سبحانه ان ترك خيرا الوصية وليس لك مال
كثير وهذا هو الماخوذ به عندنا في الكافي علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى بماله في سبيل الله
فقال اعطه لمن اوصى به له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن
الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل اوصى بماله في سبيل
الله

قال اعطه لمن اوصى به له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تبارك وتعالى يقول فمن
بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن مهزيار قال كتب ابو جعفر عليه السلم الى جعفر وموسى وفيما امرتكما به من
الاشهاد بكذا وكذا نجاة لكما في آخرتكما وانفاذا لما اوصى به ابواكما وبرا منكما لهما واحذرا
ان لا تكونا بدلتما وصيتهما ولا غيرتماها عن حالها وقد خرجا من ذلك رضي الله عنهما
وصار ذلك في رقابكما وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه في الوصية فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه
مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيء في
سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلم كيف يفعل به فاخبرناه انه كان لا يعرف هذا
الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهما ان الله
عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى
هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امرأة اوصت
الي بمال يجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها نعطيه آل
محمد قالت اجعله في سبيل الله فقال ابو عبد الله عليه السلم اجعله في سبيل الله كما امرت قلت
مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارايتك لو امرتك ان تعطيه يهوديا كنت
تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت
له اول مرة فسكت هنيئة ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان علي بن ابرهيم

عن

٢

بن ابيه عن الريان بن شبيب قال اوصت ماردة لقوم نصارى بوصية فقال اصحابنا
اقسم هذا في فقراء المؤمنين من اصحابك فسالت الرضا عليه السلم فقلت ان اختي اوصت
بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض
الوصية على ما اوصت به قال الله تعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما
اوصى به فان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه في كتاب علل الشرايع حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن ابي
طالب عبد الله بن الصلت القمي عن يونس بن عبد الرحمن رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم
في قول الله عز وجل فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال يعني اذا
اعتدى في الوصية في تفسير علي بن ابرهيم قال الصادق عليه السلم اذا اوصى الرجل بوصية
فلا يحل للوصي ان يغير وصيته بل يمضيها على ما اوصى الا ان يوصي بغير ما امر الله فيعصي
في الوصية ويظلم فالموصى اليه جايز له ان يردها الى الحق مثل رجل يكون له ورثة فيجعل
المال كله لبعض ورثته ويحرم بعضا فالوصي جايز له ان يردها الى الحق مثل رجل يكون له
ورثة فيجعل المال كله لبعض ورثته ويحرم بعضا وهو قوله جنفا او اثما فالجنف الميل
الى بعض ورثتك دون بعض والاثم ان تامر بعمارة بيوت النيران واتخاذ المسكر فيحل
للوصي ان لا يعمل بشيء من ذلك في الكافي علي بن ابرهيم عن رجاله قال قال ان الله عز وجل
اطلق للموصى اليه ان يغير الوصية اذا لم تكن بالمعروف وكان فيها حيف ويردها الى المعروف
لقوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن سوقه قال سالت ابا جعفر عليه السلم

ف

عن قول الله تبارك وتعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال نسختها
الاية التي بعدها قوله فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال يعني
الموصى اليه ان خاف جنفا من الموصي فيما اوصى به اليه فيما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا
اثم على الموصى اليه ان يرده الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الخير في مجمع البيان فان قيل
كيف قال فمن خاف من لما قد مضى وقع والخوف انما يكون لما لم يقع قيل ان فيه قولين احدهما
انه خاف ان يكون قد زل في وصيته والخوف يكون للمستقبل وهو ان يظهر ما يدل على
انه قد زل لانه من جهة غالب الظن والثاني انه لما اشتمل على الواقع وعلى ما لم يقع جاز فيه الخوف والقول
الاول عليه اكثر المفسرين وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم وقوله او اثما
ان يكون الميل عن الحق على وجه العمد والجنف ان يكون على جهة الخطا من حيث لا يدري
انه يجوز وهو معنى قول ابن عباس والحسن وروى ذلك عن ابي جعفر عليه السلم في تفسير العياشي
عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله كتب عليكم القتال يا ايها
الذين امنوا كتب عليكم الصيام قال فقال هذه كلها تجمع الضلال والمنافقين وكل من
اقر بالدعوة الظاهرة عن البرقي رحمه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام قال هي للمؤمنين خاصة في من لا يحضره الفقيه
وروى سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان
شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على احد من الامم قبلنا فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال انما فرض الله صيام شهر رمضان على
الانبياء دون الامم ففضل الله به هذه الامة وجعل صيامه فرضا على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى
امته في ادعية الصحيفة ثم آثرتنا به على سائر الامم واصطفيتنا بفضله دون اهل الملل وصمنا بامرك نهاره
وقمنا بعونك ليله في كتاب الخصال عن علي عليه السلم قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله

فسأله

نا لہ اعلمہم عن مسایلہ فکان فیما سالہ ان قال لای شی فرض الله الصوم علی امتک بالنہار
ثلثین یوما وفرض علی الامم اکثر من ذلک فقال النبی صلی الله علیہ وآلہ ان ادم علیہ السلم لما
اکل من الشجرة بقی فی بطنہ ثلثین یوما ففرض الله علی ذریتہ ثلثین یوما الجوع والعطش
والذی یاکلونہ تفضل من الله تعالی علیہم وکذلک کان علی ادم ففرض الله تعالی ذلک علی
امتی ثم تلا رسول الله صلی الله علیہ وآلہ ہذہ الآیۃ کتب علیکم الصیام کما کتب علی الذین
من قبلکم لعلکم تتقون ایاما معدودات قال الیہودی صدقت یا محمد فی الکافی عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن فضالۃ بن ایوب عن سیف بن عمیرة
عن عبد الله بن عبد الله عن رجل عن ابی جعفر علیہ السلم قال قال رسول الله صلی الله
علیہ وآلہ لما حضر شہر رمضان وذلک فی ثلث بقین من شعبان قال لبلال ناد فی النا س
فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنی علیہ ثم قال ایہا الناس ان ہذا الشہر قد
خصکم بہ وحضرکم وہو سید الشہور والحدیث طویل اخذنا منہ موضع الحاجۃ فی عیون
الاخبار فی باب العلل التی ذکر الفضل بن شاذان فی اخرہا انہ سمعہا من الرضا علیہ السلم
فان قال فلم امر بالصوم قیل لکی یعرفوا الم الجوع والعطش فیستدلوا علی فقر الآخرة ولیکون
الصایم خاشعا ذلیلا مستکینا ماجورا محتسبا عارفا صابرا لما اصابہ من الجوع والعطش
فیستوجب الثواب مع ما فیہ من الانکسار عن الشہوات ولیکون ذلک واعظا لہم
فی العاجل ورایضا لہم علی اداء ما کلفہم ودلیلا فی الآجل ولیعرفوا شدة مبلغ ذلک علی اہل الفقر و
المسکنۃ فی الدنیا فیودوا الیہم ما افترض الله تعالی لہم فی اموالہم فان قیل فلم جعل الصوم
فی شہر رمضان دون سایر الشہور قیل لان شہر رمضان ہو الشہر الذی انزل الله تعالی
فیہ القرآن ہدی للناس وبینات من الہدی والفرقان وفیہ نبی محمد صلی الله علیہ وآلہ وفیہ
لیلۃ القدر التی ہی خیر من الف شہر وفیہا یفرق کل امر حکیم وفیہ راس السنۃ یقدر فیہا ما

يكون في السنة من خير او شر او مضرة او منفعة او رزق او اجل ولذلك سميت ليلة
القدر وقال قال فلم امر بصوم شهر رمضان لا اقل من ذلك ولا اكثر قيل لانه قوة
العباد الذي يعم القوي والضعيف وانما اوجب الله تعالى الفرايض على اغلب الامور
واعظم القوى ثم رخص لاهل الضعف ورغب اهل القوة في الفضل ولو كانوا يصلحون
على اقل من ذلك لنقصهم ولو احتاجوا الى اكثر من ذلك لزادهم في من لا يحضره الفقيه
روي عن الزهري انه قال قال لي علي بن الحسين عليهما السلم ونقل حديثا طويلا الى ان قال
فيه عليه السلم واما صوم السفر والمرض فان العامة اختلفت فيه فقال قوم يصوم و
قال قوم لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في
الحالتين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضا في ذلك لان الله عز وجل
يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر في تفسير العياشي عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب
عليه في السفر قوله ومن كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد
ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصم كان المرض على ما كان عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه واله يصوم في السفر تطوعا و
لا فريضة يكذبون على رسول الله صلى الله عليه واله نزلت هذه الاية ورسول
الله بكراع الغنيم عند صلوة الفجر فدعا رسول الله صلى الله عليه واله باناء فشرب فامر
الناس ان يفطروا وقال قوم قد توجه النهار ولو صمنا يومنا هذا فسماهم رسول
الله صلى الله عليه واله العصاة فلم يزالوا يسمون بذلك الاسم حتى قبض رسول الله
صلى الله عليه واله في كتاب الخصال عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله ان الله تبارك وتعالى اهدى الي والى امتي هدية لم يهدها الى احد

من

من الامم كرامة من الله لنا قالوا وما ذلك يا رسول الله قال الافطار في السفر والتقصير في الصلوة فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله هديته في الكافي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شئ عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان افطر وان صامه بجهالة لم يقضه في من لا يحضره الفقيه روى ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ما حد المرض الذي يفطر فيه الرجل ويدع الصلوة من قيام قال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه وروى جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله عليه السلم بقصعة فيها خل وزيت وقال لي افطر وصل وانت قاعد وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر في الكافي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين قال الشيخ الكبير والذي ياخذه العطاش احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين قال الذين كانوا يطيقون الصوم فاصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم بكل يوم مد في تفسير علي بن ابرهيم قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال من مرض في شهر رمضان فافطر ثم صح فلم يقض ما فاته حتى جاء شهر اخر فعليه ان يقضي ويتصدق عن كل يوم مد من الطعام

عن الحسن بن الفضل عن علي بن عقبة عن ... الا ما كان من ... والسعر ... صفته ...

عن ابي ع

الطعام

في اصول الكافي علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن القسم عن محمد بن سليمن عن داود عن حفص
بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل شهر رمضان الذي
انزل فيه القران وانما انزل بين عشرين سنة بين اوله واخره فقال ابو عبد الله عليه السلم
نزل القران جملة واحدة في شهر رمضان الى البيت المعمور ثم نزل في طول عشرين سنة ثم
قال النبي صلى الله عليه وآله نزل صحف ابرهيم في اول ليلة من شهر رمضان وانزلت التورية
لست مضين من شهر رمضان وانزل الانجيل لثلث عشرة ليلة خلت من شهر رمضان
وانزل الزبور لثمان عشر خلون من شهر رمضان وانزل القران في ثلث وعشرين من شهر
رمضان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر في الكافي علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله المغيرة عن عمرو الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن هشام بن سالم عن سعد عن ابي
جعفر عليه السلم قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان
ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل لا يجيء ولا
يذهب انما يجي ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر مضاف الى الاسم
والاسم اسم الله عز ذكره وهو الشهر الذي انزل فيه القران جعله مثلا وعيدا محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم رمضان و
يستانف الصوم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن
ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي يحيى عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين عليه السلم
يقول فيه نزل القران اثلاثا ثلث فينا وفي عدونا وثلث سنن وامثال وثلث فرائض

واحكام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال عن علي بن عقبة عن داود بن فرقد
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان القرآن نزل اربعة ارباع ربع حلال و
ربع حرام وربع سنن واحكام وربع خبر ما كان قبلكم ونبأ ما يكون بعدكم وفصل ما
يكون بينكم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال نزل القرآن اربعة ارباع ربع فينا وربع في عدونا وربع
سنن وامثال وربع فرايض واحكام الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن جميل
بن دراج عن محمد بن مسلم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان القرآن واحد نزل من
عند واحد ولكن الاختلاف يجي من قبل الرواة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينه عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون
ان القرآن نزل على سبعة احرف فقال كذبوا اعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من
عند الواحد محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال نزل القرآن بايّاك اعني واسمعي يا جارة وفي رواية اخرى قال معنا
ما عاتب الله عز وجل به على نبيه صلى الله عليه وآله فهو يعني به ما قد مضى به في القرآن مثل قوله
ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا عنى بذلك غيره في كتاب معاني الاخبار
باسناده الى ابن سنان وغيره عمن ذكره قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القرآن و
الفرقان اهما شيئان ام شي واحد قال فقال القرآن جملة الكتاب والفرقان المحكم الواجب
العمل به في كتاب الخصال فيما علم امير المومنين عليه السلم اصحابه ليس للعبد ان يخرج الى سفر
اذا حضر شهر رمضان لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فمن لا يحضره الفقيه
وسال عبيد بن زرارة ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر
فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه وروى الحلبي عن ابي عبد الله

ويستفيد [illegible] بين القرآن والفرقان [illegible]

عليه السلم قال سالته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسالته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله في تفسير العياشي عن الصباح بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابن يعقوب امرني ان اسالك عن مسايل فقال وما هي قال يقول لك اذا دخل شهر رمضان وانا في منزلي الي ان اسافر قال ان الله يقول فمن شهد منكم الشهر فليصمه فمن دخل عليه شهر رمضان وهو في اهله فليس له ان يسافر الا الى الحج او عمرة او في طلب مال يخاف تلفه عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قال اليسر علي وفلان وفلان العسر فمن كان من ولد ادم لم يدخل في ولاية فلان وفلان في كتاب علل الشرايع في العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان انه سمعها من الرضا عليه السلم قال فان قال فلم اذا لم يكن للعصر وقت مشهور مثل تلك الاوقات اوجبها بين الظهر والمغرب ولم يوجبها بين العتمة والغداة وبين الغداة والظهر قيل لانه ليس وقت على الناس احق ولا ايسر ولا احرى ان يرفيه للضعيف والقوي بهذه الصلوة من هذا الوقت وذلك ان الناس عامتهم يشتغلون في اول النهار بالتجارات والمعاملات والذهاب في الحوايج واقامة الاسواق فاراد ان لا يشغلهم عن طلب معاشهم ومصلحة دنياهم وليس يقدر الخلق كلهم على قيام الليل ولا يشتغلون به ولا ينتبهون لوقته لو كان واجبا ولا يمكنهم ذلك فخفف الله عنهم ولم يجعلها في اشهر الاوقات عليهم ولكن جعلها في اخف الاوقات عليهم كما قال عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر في الكافي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها عن ايام السنة والسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا ورمضان لا

والله

والله ابدا ولا تكون فريضة ناقصة ان الله عزوجل يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة
وعشرون يوما والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة علي بن ابرهيم محمد عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لي اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء
الاخرة وفي صلوة الفجر وفي صلوة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله تعالى
ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هديكم في تفسير العياشي عن ابن ابي عمير
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ما تتحدث به عندنا ان النبي صلى الله
وآله وسلم صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين احق هذا قال ما خلق الله من هذا
حرفا ما صام النبي صلى الله عليه وآله الا ثلثين لان الله يقول ولتكملوا العدة فكان رسول الله
صلى الله عليه وآله ينقصه من لا يحضره الفقيه وفي العلل التي تروى عن الفضل بن شاذان النيشابوري
رضي الله عنه ويذكر انه سمعها من الرضا عليه السلم انه انما جعل يوم الفطر العيد الى ان قال
وانما جعل التكبير فيها اكثر منه في غيرها من الصلوات لان التكبير انما هو تعظيم لله و
تمجيد على ما هدى وعافى كما قال عزوجل ولتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون
في اصول الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال
لي ابو الحسن الرضا عليه السلم ابلغني عنك لوالي قلت لك فيه لا تنشو ضيره فقلت له جعلت
فداك اذا لم اثق بقولك فبمن اثق وانت حجة الله على خلقه قال فكن بالله اوثق فانك
على موعد من الله اليس الله عزوجل يقول فيه واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب
دعوة الداع اذا دعان وقال لا تقنطوا من رحمة الله وقال والله يعدكم مغفرة منه وفضلا
فكن بالله عزوجل اوثق منك بغيره ولا تجعلوا في انفسكم الا خيرا فانه مغفور لكم والحمد

طويل اخذنا منه موضع الحاجة في روضة الكافي خطبة طويلة مسندة لامير المؤمنين
عليه السلم يقول عليه السلم فيها فاحترسوا من الله عز ذكره بكثرة الذكر واخشوا منه
بالتقى وتقربوا اليه بالطاعة فانه قريب مجيب قال الله تعالى واذا سألك عبادي
عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي
لعلهم يرشدون في نهج البلاغة قال عليه السلم ثم جعل في يديك مفاتيح خزائنه بما اذن
لك فيه من مسئلته فمتى شئت استفتحت بالدعاء ابواب نعمه واستمطرت شآبيب
رحمته فلا يقنطك ابطاء اجابته فان العطية على قدر النية وربما اخرت
عنك الاجابة ليكون ذلك اعظم لاجر السائل واجزل لعطاء الآمل وربما سألت
الشيء فلا تؤتاه واوتيت خيرا منه عاجلا او آجلا وصرف عنك لما هو خير لك فلرب
امر قد طلبته فيه هلاك دينك لو اوتيته فلتكن مسألتك فيما يبقى لك جماله وينفى
عنك وباله فالمال لا يبقى لك ولا تبقى له وفيه قال عليه السلم اذا كانت لك الى الله سبحانه
حاجة فابدأ بمسئلة الصلوة على النبي صلى الله عليه واله ثم اسئل حاجتك فان الله اكرم
من ان يسئل حاجتين فيقضي احديهما ويمنع الاخرى في مجمع البيان روي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال وليؤمنوا بي اي وليتحققوا اني قادر على اعطائهم ما سألوه لعلهم يرشدون
اي لعلهم يصيبون الحق ويهتدون اليه وروي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله ان العبد ليدعو الله وهو يحبه فيقول يا جبرئيل اقض لعبدي هذا
حاجته واخرها فاني احب ان لا ازال اسمع صوته وان العبد ليدعو الله تعالى وهو يبغضه
فيقول يا جبرئيل اقض لعبدي هذا حاجته بالخلاصة وعجلها فاني اكره في كتاب الخصال فيما علم
امير المؤمنين عليه السلم اصحابه من الاربعمائة باب قال عليه السلم يستحب للرجل ان يأتي اهله اول
ليلة من شهر رمضان لقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة

ان اسمع صوته م

في الكافي محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن
عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم
في قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية فقال نزلت في خوات
بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صايم فامسى على تلك
الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الاية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام والشراب فجاء خوات
الى اهله حين امسى فقال لهم هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصلح لك طعاما فاتكى فنام فقالوا
له قد فعلت قال نعم فبات على تلك الحال فاصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى
عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل
الله عز وجل فيه الاية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال حدثني ابي عن جدي عن ابائه عليهم السلم
ان عليا صلوات الله عليه قال يستحب للرجل ان ياتي اهله وذكرها في كتاب الخصال
سواء في تفسير علي بن ابرهيم حدثني ابي رفعه قال قال الصادق عليه السلم كان النكاح
والاكل محرمان في شهر رمضان بالليل بعد النوم يعني كل من صلى العشاء ونام ولم يفطر
ثم انتبه حرم عليه الافطار وكان النكاح حراما بالليل والنهار في شهر رمضان وكان
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله يقال له خوات بن جبير اخو عبد الله بن جبير
الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وكله بفم الشعب في يوم احد في خمسين من الرماة ففارقه
اصحابه وبقي في اثني عشر رجلا فقتل على باب الشعب وكان اخوه هذا خوات بن جبير شيخا
كبيرا ضعيفا وكان صايما فابطات عليه اهله بالطعام فنام قبل ان يفطر فلما انتبه قال لاهله
قد حرم على الاكل في هذه الليلة فلما اصبح حضر حفر الخندق فاغمي عليه فراه رسول الله صلى الله

عليه السلم وكان قوم من الشبان ينكحون بالليل سرا في شهر رمضان فانزل الله
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم
تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل
فاحل الله تبارك وتعالى النكاح بالليل في شهر رمضان والاكل بعد النوم الى طلوع
الفجر لقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال هو
بياض النهار من سواد الليل من لا يحضره الفقيه وسئل الصادق عليه السلم عن الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر فقال بياض النهار من سواد الليل وقال في خبر اخر
وهو الفجر الذي لا شك فيه في مجمع البيان روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
كراهية الجماع في اول ليلة من كل شهر الا اول ليلة من شهر رمضان فانه يستحب ذلك
لمكان الاية في الكافي علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب
ابو الحسن بن الحصين الى ابي جعفر الثاني عليه السلم معي جعلت فداك قد اختلف موالوك
في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السما ومنهم من يصلي
اذا اعترض مع اسفل الافق واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان
رايت ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه
حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله
فكتب عليه السلم بخطه وقراته الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض
صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في
شبهة من هذا فقال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم الاكل والشرب في الصوم وكذلك

هو

٢

هو الذی یوجب به الصلوة محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن عثمن بن عیسی عن سماعة
بن مهران قال سالته عن رجلین قاما فنظرا الی الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الاخر ما
اری شیئا قال فلیاکل الذی لم یستبن له الفجر وقد حرم علی الذی زعم انه رای الفجر ان الله
عز وجل یقول وکلوا واشربوا حتی یتبین لکم الخیط الابیض من الخیط الاسود من الفجر
محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن عثمن بن عیسی عن سماعة قال سالته عن قوم صاموا
شهر رمضان فغشیهم سحاب اسود عند غروب الشمس فظنوا انه لیل فافطروا ثم ان
السحاب انجلی فاذا الشمس فقال علی الذی افطر صیام ذلک الیوم ان الله عز وجل یقول
اتموا الصیام الی اللیل فمن اکل قبل ان یدخل اللیل فعلیه قضاؤه لانه اکل متعمدا علی بن
ابرهیم عن محمد بن عیسی بن عبید عن یونس عن ابی بصیر وسماعة عن ابی عبد الله علیه
السلم فی قوم صاموا شهر رمضان فغشیهم سحاب اسود عند غروب الشمس فراوا انه
اللیل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلی فاذا الشمس قال علی الذی افطر صیام ذلک الیوم
ان الله عز وجل یقول واتموا الصیام الی اللیل فمن اکل قبل ان یدخل اللیل فعلیه قضاؤه
لانه اکل متعمدا فی تفسیر العیاشی القسم بن سلیمان عن جراح عنه قال قال الله واتموا الصیام
الی اللیل یعنی صوم رمضان فمن رای الهلال بالنهار فلیتم صیامه فی کتاب الخصال
عن موسی بن جعفر عن ابیه جعفر بن محمد علیه السلم انه سئل قال انی عما حرم الله تعالی من
الفروج فی القران وعما حرمه قالی رسول الله صلی الله علیه واله فی سنته فقال الذی
حرم الله من ذلک اربعة وثلثین وجها سبعة عشر فی القران وسبعة عشر فی السنه فاما
التی هی فی القران فالزنا الی قوله علیه السلم والنکاح فی الاعتکاف لقوله تعالی ولا تباشروهن
وانتم عاکفون فی المساجد فی الکافی عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن الحسن بن
محبوب عن عمر بن یزید قال قلت لابی عبد الله علیه السلم ما تقول فی الاعتکاف ببغداد

الله

الا ان المراد لتقطر والیوم سلر

فی بعض مساجدها فقال لا اعتکاف الا فی مسجد جماعة قد صلی فیه امام عدل جماعة ولا
باس ان یعتکف فی مسجد الکوفة والبصرة ومسجد المدینه ومسجد مکة سهل بن زیاد
عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابی عبد الله علیه السلم قال لا اعتکاف الا فی
العشرین من شهر رمضان وقال ان علیا علیه السلم کان یقول لا اری الاعتکاف الا
فی المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد جامع ولا ینبغی للمعتکف ان یخرج من المسجد الا
لحاجة لا بد منها ثم لا یجلس حتی یرجع والمراة مثل ذلک علی بن ابرهیم عن ابیه عن
ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم قال سئل عن الاعتکاف قال
لا یصلح الاعتکاف الا فی المسجد الحرام او مسجد الرسول صلی الله علیه واله او مسجد الکوفة
او مسجد جماعة وتصوم ما دمت معتکفا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علی بن
الحکم عن سیف بن عمیره عن زیاد بن عیسی قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن قوله
عز وجل ولا تاکلوا اموالکم بینکم بالباطل فقال کانت قریش تقامر الرجل باهله وماله
فنهاهم الله عن ذلک محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن عبد الله
بن بحر عن عبد الله بن مسکان عن ابی بصیر قال قلت لابی عبد الله علیه السلم قول الله
عز وجل فی کتابه ولا تاکلوا اموالکم بینکم بالباطل وتدلوا بها الی الحکام فقال یا ابا بصیر
ان الله عز وجل قد علم ان فی الامة حکاما یجورون اما انه لم یعن حکام اهل العدل
ولکنه عنی حکام اهل الجور فی تفسیر العیاشی عن الحسن بن علی قال قرات فی کتاب ابی الاسد
الی ابی الحسن الثانی علیه السلم وجوابه بخطه سال ما تفسیر قوله ولا تاکلوا اموالکم بینکم بالباطل
وتدلوا بها الی الحکام قال فکتب الیه الحکام القضاة قال ثم کتب تحته هو ان یعلم الرجل
انه ظالم عاص هو غیر معذور فی اخذه ذلک الذی حکم له به اذا کان قد علم انه ظالم علیه السلم فی من
لا یحضره الفقیه وروی سماعة بن مهران قال قلت لابی عبد الله الرجل منا یکون عنده

الشی

الشي يتبلغ به وعليه الدين ايطعمه عياله حتى ياتيه الله عز وجل بميسره فيقضي دينه
او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة فقال يقضي
بما عنده دينه ولا ياكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم ان الله عز وجل يقول
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اليمين الكاذبة يقتطع بها الاموال في تفسير علي
بن ابرهيم قوله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاية فانه قال العالم عليه السلم قد علم
انه يكون حكام يحكمون بغير الحق فنهى ان يتحاكم اليهم لانهم لا يحكمون بالحق فتبطل
الاموال في تهذيب الاحكام علي بن الحسن بن فضال قال حدثني محمد بن عبد الله بن
زراره عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر
علي بن ابرهيم الحسن بن فضال عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر
العبدي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلم يقول صم حين يصوم الناس
وافطر حين يفطر الناس فان الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت ابو الحسن محمد بن احمد بن
داود قال اخبرنا محمد بن احمد بن سعيد عن الحسين بن القسم عن علي بن ابرهيم قال حدثني
احمد بن عيسى بن عبد الله عن عبد الله بن علي بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهما
السلم في قول الله عز وجل قل هي مواقيت للناس والحج قال لصومهم وفطرهم وحجهم في كتاب
الاحتجاج للطبرسي رحمه الله وعن الاصبغ بن نباتة قال كنت جالسا عند امير المؤمنين عليه السلم
فجاءه ابن الكوا فقال يا امير المؤمنين قول الله عز وجل ليس البر بان تاتوا البيوت
من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها فقال عليه السلم نحن البيوت
التي امر الله ان تؤتى ابوابها نحن باب الله وبيوته التي يؤتى منه فمن بايعنا واقر بولايتنا
فقد اتى البيوت من ابوابها ومن خالفنا وفضل علينا غيرنا فقد اتى البيوت من ظهورها

ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها فقال عليه السلم نحن البيوت التى امر الله
ان تؤتى ابوابها نحن باب الله وبيوته التى يؤتى منه فمن بايعنا واقر بولايتنا
فقد اتى البيوت من ابوابها ومن خالفنا وفضل علينا غيرنا فقد اتى البيوت من
ظهورها ان الله عز وجل لو شاء عرف الناس نفسه حتى يعرفونه ويأتونه من بابه ولكن
جعلنا ابوابه وصراطه وسبيله وبابه الذى يؤتى منه قال فمن عدل عن ولايتنا او
فضل علينا غيرنا فقد اتى البيوت من ظهورها وانهم عن الصراط لناكبون والحديث
طويل اخذنا منه موضع الحاجة وعن امير المؤمنين عليه السلم حديث طويل وفيه وقد
جعل الله للعلم اهلا وفرض على العباد طاعتهم بقوله واتوا البيوت من ابوابها والبيوت
هى بيوت العلم الذى استودعه الانبياء وابوابها اوصياؤهم في تفسير العياشي
عن سعد عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن هذه الاية وليس البر بان تاتوا البيوت
من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها فقال آل محمد ابواب الله
وسبيله والدعاة الى الجنة والقادة اليها والادلاء عليها الى يوم القيمة في مجمع البيان
وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها فيه وجوه احدها انه كان المحرمون
لا يدخلون بيوتهم من ابوابها ولكنهم كانوا ينقبون فى ظهور بيوتهم اى فى مؤخرها
نقبا يدخلون ويخرجون منه فنهوا عن التدين بذلك رواه ابو الجارود عن ابى جعفر
عليه السلم وثانيها ان معناه ليس البر بان تاتوا البيوت من غير جهاتها وينبغى ان
تؤتى الامور من جهاتها اى الامور كان وهو المروى عن جابر عن ابى جعفر عليه السلم
وقال ابو جعفر عليه السلم آل محمد ابواب الله وسبله والدعاة الى الجنة والقادة اليها والادلاء
عليها الى يوم القيمة وقال النبى صلى الله عليه واله انا مدينة العلم وعلى بابها ولا تؤتى المدينة
الا من بابها ويروى انا مدينة الحكمة وفيه وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم الاية

الامور

٢

وروى عن ائمتنا عليهم السلم ان هذه الاية ناسخة لقوله كفوا ايديكم وكذلك
قوله واقتلوهم حيث ثقفتموهم ناسخ ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع اذيهم
... فان قاتلوكم فاقتلوهم الى قوله حتى لا تكون فتنة وفى الاية دلالة على وجوب
اخراج الكفار من مكة لقوله حتى لا تكون فتنة والسنة قد وردت ايضا بذلك
وهو قوله عليه السلم لا يجتمع فى جزيرة العرب دينان فى تفسير العياشى عن الحسن بياع الهروى
... عن احدهما فى قوله لا عدوان الا على الظالمين قال الا على ذرية قتلة الحسين
... السلم عن ابرهيم قال اخبرنى من رواه عن احدهما قال قلت فلا عدوان الا على
الظالمين قال لا يعتدى الله على احد الا على نسل ولد قتلة الحسين عليه السلم عن العلا بن فضيل
... سالته عن المشركين ايبتديهم المسلمون بالقتال فى الشهر الحرام فقال اذا كان المشركون
... وهم باستحلاله لهم ثم راى المسلمون انهم يظهرون عليهم فيه وذلك قوله الشهر الحرام
بالشهر الحرام والحرمات قصاص فى مجمع البيان والحرمات قصاص قيل فيه قولان احدها
ان الحرمات قصاص بالمراغمة بدخول البيت فى الشهر عن مجاهد لان قريشا فخرت بردها
رسول الله صلى الله عليه وآله عام الحديبية محرما فى ذى القعدة عن البلد الحرام فادخله الله
... مكة فى العام المقبل فى ذى القعدة فقضى عمرته واقصه بما حيل بينه وبينه وروى
عن ابى جعفر عليه السلم مثله فى الكافى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حماد اللحام عن ابى عبد الله عليه السلم قال لو ان
رجلا انفق ما فى يديه فى سبيل من سبيل الله ما كان احسن ولا وفق اليس يقول الله
... ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين يعنى المقتصدين
عيون الاخبار فى باب ذكر مولد الرضا عليه السلم ملك عبد الله المامون عشرين سنة
... وعشرين يوما فاخذ البيعة فى ملكه لعلى بن موسى الرضا عليه السلم بعهد المسلمين من

فى تهذيب الاحكام صفوان بن
موسى بن القسم عن صفوان عن ابن
يحيى عن معوية بن عمار عن ابى
عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل
قتل رجلا فى الحل وسرق فى الحرم
فقال يقام عليه الحد وصغارا له لانه
لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم يعنى فى الحرم وقال فلا عدوان
الا على الظالمين فى تفسير العياشى

من غير رضاه وذلك بعد ان تهدده بالقتل والح عليه مرة بعد اخرى في كلها يابى عليه
حتى اشرف من تأبيه على الهلاك فقال عليه السلم اللهم انك قد نهيتني عن الالقاء بيدي
الى التهلكة وقد اكرهت واضطررت كما اشرفت من قبل عبد الله المامون على القتل متى لم
اقبل ولاية عهده وقد اكرهت واضطررت كما اضطر يوسف ودانيال عليهما السلم اذ قبل
كل واحد منهما الولاية من طاغية زمانه اللهم لا عهد الا عهدك ولا ولاية الا من قبلك
فوفقني لاقامة دينك واحياء سنة نبيك فانك انت المولى والنصير ونعم المولى انت
ونعم النصير ثم قبل ولاية العهد من المامون وهو باك حزين على ان لا يولي احدا ولا
يعزل احدا ولا يغير رسما ولا سنة وان يكون في الامر مشيرا من بعيد وفيه في خبر اخر
طويل قال له المامون بعد ان ابى من قبول العهد فبالله اقسم لئن قبلت ولاية العهد والا
اجبرتك على ذلك فان فعلت والا ضربت عنقك فقال الرضا عليه السلم قد نهاني الله
عز وجل ان القى بيدي الى التهلكة فان كان الامر على هذا فافعل ما بدا لك فانا اقبل على
ان لا اولي احدا ولا اعزل احدا ولا انقض رسما ولا سنة واكون في الامر من بعيد مشيرا
فرضي منه بذلك وجعله ولي عهده على كراهة منه عليه السلم لذلك فيمن لا يحضره الفقيه في
الحقوق المروي عن علي بن الحسين عليهما السلم وحق السلطان ان تعلم انه وحقه عليك ان لا تتعرض
لسخطه فتلقي بيدك الى التهلكة وتكون شريكا له فيما ياتي اليك من سوء في كتاب كمال الدين
وتمام النعمة باسناده الى سلمان الفارسي رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وآله حديث طويل
يقول فيه لعلي عليه السلم يا اخي انت سيفي من بعدي وستلقى من قريش شدة ومن تظاهرهم
عليك وظلمهم لك فان وجدت عليهم اعوانا فجاهدهم وقاتل من خالفك بمن وافقك وان
لم تجد اعوانا فاصبر وكف يدك ولا تلق بها الى التهلكة في اصول الكافي علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم قال قلت للرضا عليه السلم امير المؤمنين

عليه

وبعض النبي ... عن التهلكة وقد اشرف من قبل عبد الله المامون ...

... الولاية

... فمن لا يحضره الفقيه ... السلطان ... عليه ...

٢

عليه السلم قد عرف قاتله والليلة التي يقتل فيها والموضع الذي يقتل فيه وقوله لما سمع صياح الاوز في الدار صوايح تتبعها نوايح وقول ام كلثوم لو صليت الليلة داخل الدار وامرت غيرك يصلي بالناس فابى عليها وكثر دخوله وخروجه تلك الليلة بلا سلاح وقد عرف عليه السلم ان ابن ملجم لعنه الله قاتله بالسيف كان هذا مما لا يحسن تعرضه فقال ذلك كان و لكنه خير في تلك الليلة لتمضي مقادير الله عز وجل في امالي الصدوق رحمه الله باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله قال طاعة السلطان واجبة ومن ترك طاعة السلطان فقد ترك طاعة الله ودخل في نهيه ان الله عز وجل يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة في مجمع البيان واتموا الحج والعمرة لله اي اتموهما بمناسكهما وبادروا كل ما فيهما وقيل معناه اقيموها الى اخر ما فيهما وهو المروي عن امير المؤمنين وعلي بن الحسين عليهما السلم في عيون الاخبار في باب ما كتب الرضا عليه السلم للمامون من محض الاسلام وشرايع الدين ولا يجوز القران والافراد الذي يستعمله العامة الا لاهل مكة وحاضريها ولا يجوز الاحرام دون الميقات قال الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله في كتاب الخصال عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال هذه شرايع الدين الى ان قال عليه السلم ولا يجوز القران والافراد الا لمن كان اهله حاضري المسجد الحرام ولا يجوز الاحرام قبل الميقات ولا يجوز تاخيره عن الميقات الا لمرض او تقية وقد قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وتمامها اجتناب الرفث والفسوق والجدال في الحج في كتاب علل الشرايع حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وحماد وصفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج من استطاع لان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة وافضل العمرة عمرة رجب حدثنا

في محاسن البرقي قال الحسن بن فايل واحسنوا ان الله يحب المحسنين عنه عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا احسن المومن عمله ضاعف الله عمله بكل حسنة سبعماية وذلك قول الله تبارك وتعالى يضاعف لمن يشاء فاحسنوا اعمالكم التي تعملونها لثواب الله فقلت له وما الاحسان قال فقال اذا صليت فاحسن ركوعك وسجودك واذا صمت فتوق كلما فيه فساد صومك واذا حججت فتوق ما يحرم عليك في حجك وعمرتك قال وكل عمل تعمله لله فليكن نقيا من الدنس ح

محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن
ابي جعفر عليه السلم قال قلت له لم سمي الحج حجا قال حج فلان اي افلح فلان في الكافي علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم
بمسايل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابي العباس فجاء الجواب باملائه سالت عن قول
الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعني به الحج والعمرة
جميعا لانهما مفروضان وسالته عن قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال يعني
بتمامهما اداؤهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن الفضل بن شاذان عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلم واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان في قول
الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال اتمامهما ان لا رفث ولا فسوق ولا جدال في
الحج ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال العمرة واجبة على
الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما
نزلت العمرة بالمدينة قال قلت له فمن تمتع بالعمرة الى الحج ايجزي ذلك عنه قال نعم محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلم قال تمام الحج لقاء الامام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلم اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيرا وقلة الكلام الا
بخير فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله تعالى فان الله عز وجل

يقول

يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج الحديث في عيون الاخبار
باسناده الى اسمعيل بن مهران عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال اذا حج احدكم فليختم حجه
بزيارتنا لان ذلك من تمام الحج قال عز من قايل فان احصرتم فما استيسر من الهدى في الكافي
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير نضر عن داود بن سرحان عن عبد الله
بن فرقد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد
بالحديبية قصر واحل ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي النسك فاما
المحصور فانما يكون عليه التقصير علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول المحصور غير المصدود والمصدود الذي يصده المشركون كما
ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض والمصدود تحل له النسا والمحصور
لا تحل له النسا قال وسالته عن رجل احصر فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه ميعادا ان
كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه الحلق
حتى يقضي المناسك وان كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي
يعدهم فيها فاذا كانت تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما يخرج
فاراد الرجوع رجع الى اهله ونحر بدنته او اقام مكانه حتى يبرأ اذا كان في عمرة واذا برأ
فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع او اقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل فان
الحسين بن علي صلوات الله عليه خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلم ذلك وهو
في المدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض بها فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي
راسي فدعا علي عليه السلم ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر
قلت ارايت حين برئ من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حلت له النساء قال لا تحل له النسا حتى

يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع
من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت قال ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه
والمصدود وابو الحسين عليه السلم محصورا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن
زياد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا احصر
الرجل بعث بهديه فاذا افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك
الناس فان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل والعمرة قلت فان مات
وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء
عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في المحصور ولم يسق الهدى قال ينسك ويرجع فان لم تجد ثمن هدي صام
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى عن زراره عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه راسه قبل ان ينحر هديه فانه
يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق والصوم ثلثة ايام والصدقة
على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين سهل عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجزيه ان لا يحج من قابل
قال يحج من قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال
المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه
ويعدهم يوما فاذا بلغ الهدي احل هذا في مكانه الا قلت له ارايت ان ردوا عليه دراهمه
ولم يذبحوا عنه وقد احل فاتى النساء قال فليعد وليس عليه شيء وليمسك الان عن النساء اذا
بعث في عيون الاخبار في باب العلل التي ذكر الفضل بن شاذان انه سمعها من الرضا عليه السلم

فان قال

قوله ان يحج من قابل ... [illegible]

[illegible]

٢

بان قال فلم امروا بحجة واحدة لا اكثر من ذلك قيل له لان الله تعالى وضع الفرايض على
ادنى القوم كما قال عزّ وجل فما استيسر من الهدى يعني شاة ليسع القوىّ والضعيف
وكذلك ساير الفرايض انما وضعت على ادنى القوم قوة في الكافي علي بن ابرهيم عن
ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله حين حج حجة الوداع خرج في اربع
بقين من ذي القعدة حتى اتى الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته حتى اتى البيدا فاحرم
منها واهلّ بالحج وساق مائة بدنة واحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة ولا يدرون
ما المتعة حتى اذا قدم رسول الله صلى الله عليه واله مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه
ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر ثم قال ابدا بما بدا الله به ثم فاتى الصفا فبدا
بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيبا فامرهم ان يحلوا
ويجعلوها عمرة وهو شيء امر الله تعالى به فاحل الناس وقال رسول الله صلى الله عليه واله
لو كنت استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولم يكن يستطيع ان يحل
من اجل الهدي الذي معه ان الله تعالى يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
محله فقال سراقة بن جعشم يا رسول الله صلى الله عليه واله علمنا كانا خلقنا اليوم ارايت
هذا الذي امرتنا به العامنا هذا ولكل عام فقال رسول الله صلى الله عليه واله بل
للابد الابد وان رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤسنا تقطر فقال رسول
الله صلى الله عليه واله انك لن تؤمن بها ابدا والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة
في كتاب علل الشرايع حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله في حجة الوداع لما فرغ من السعي قام عند المروة

فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا معشر الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يامرني
ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم
ولكني سقت الهدي وليس لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فقام اليه سراقة
بن مالك بن خثعم الكناني فقال يا رسول الله علمنا ديننا فكانا خلقنا اليوم ارايت هذا
الذي امرتنا به لعامنا ام لكل عام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا بل للابد وان رجلا قام فقال
يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤسنا تقطر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انك
لن تؤمن بها ابدا حدثنا ابي ومحمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنهما قالا حدثنا سعد بن
عبد الله عن القسم بن محمد الاصفهاني عن سليمن بن داود المنقري عن فضيل بن عياض قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اختلاف الناس في الحج فبعضهم يقول خرج رسول الله صلى
الله عليه وآله مهلا بالحج وقال بعضهم مهلا بالعمرة وقال بعضهم خرج قارنا وقال بعضهم خرج
ينتظر امر الله عز وجل فقال ابو عبد الله عليه السلم علم الله عز وجل انها حجة لا يحج رسول الله
صلى الله عليه وآله بعدها ابدا فجمع الله عز وجل له ذلك كله في سفرة واحدة ليكون جميع
ذلك سنة لامته فلما طاف بالبيت وبالصفا والمروة امره جبرئيل عليه السلم ان يجعلها عمرة
الا من كان معه هدي فهو محبوس على هديه لا يحل لقوله عز وجل حتى يبلغ الهدي محله
فجمعت له العمرة والحج وكان خرج على خروج العرب الاول لان العرب كانت لا تعرف
الا الحج وهو في ذلك ينتظر امر الله عز وجل وهو يقول عليه السلم الناس على امر جاهليتهم الا ما غيره
الاسلام وكانوا لا يرون العمرة في اشهر الحج فشق على اصحابه حين قال اجعلوها عمرة لانهم
كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج وهذا الكلام من رسول الله صلى الله عليه وآله انما
كان في الوقت الذي امرهم فيه بفسخ الحج فقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وشبك
بين اصابعه يعني في اشهر الحج قلت افيعتد بشيء من امر الجاهلية فقال ان اهل الجاهلية

صعو

٢

صنعوا كل شئ من دون ابرهيم عليه السلم الا الختان والتزويج والحج فانهم تمسكوا بها ولم يضيعوها الكافي علي عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر رسول الله صلى الله عليه واله على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من راسه وهو محرم فقال له اتوذيك هوامك فقال نعم فانزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه واله ان يحلق وجعل الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدين والنسك شاة قال ابو عبد الله عليه السلم وكل شئ من القران او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شئ من القران فمن لم يجد كذا فعليه كذا فالاولى من بالخيار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه راسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق والصوم ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين مجمع لا يحضره الفقيه ومر النبي صلى الله عليه واله على كعب بن عجرة الانصاري وهو محرم وقد اكل القمل راسه وحاجبيه وعينيه فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما كنت ارى ان الامر يبلغ ما ارى فامره فنسك عنه نسكا وحلق راسه يقول الله فمن كان مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فالصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر والنسك شاة لا يطعم منها احد الا المساكين وروى عن الزهري انه قال قال لي علي بن الحسين عليهما السلم وذكر حديثا طويلا في وجوه الصوم وفيه يقول عليه السلم وصيام اذى حلق الراس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان شاء صام ثلثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد

الهدى قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة في كتاب علل الشرايع في العلل التي
ذكر الفضل بن شاذان انه سمعها من الرضا عليه السلم قال انما امروا بالتمتع في الحج
فان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة لان يسلم الناس من احرامهم ولا يطول ذلك عليهم
فيدخل عليهم الفساد وان يكون الحج والعمرة واجبين جميعا فلا تعطل العمرة و
تبطل ولا يكون مفردا من العمرة ويكون بينهما فصل وتمييز وان لا يكون الطواف
بالبيت محظورا لان المحرم اذا طاف بالبيت قد احل الا لعلة فلولا التمتع لم يكن للحاج
ان يطوف لانه اذا طاف احل وفسد احرامه ويخرج منه قبل اداء الحج ولان يجب على
الناس الهدى والكفارة فيذبحون وينحرون ويتقربون الى الله جل جلاله فلا تبطل
هراقة الدماء والصدقة على المسلمين حدثنا ابي رحمه الله رحمه الله قال حدثنا علي بن ابرهيم
بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان الحج متصل بالعمرة لان الله عز وجل يقول فاذا امنتم فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فليس ينبغي لاحد الا ان يتمتع لان الله عز وجل انزل ذلك
في كتابه وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله في الكافي عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رياب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم
في قول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى قال شاة محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلم من
تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور
حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار علي بن ابرهيم عن
ابيه رفعه في قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة

كاملة

عشرة كاملة قال كمالها كمال الاضحية ٢ بعض اصحابنا عن محمد بن الحسين عن احمد بن عبد الله
الكرخي قال قلت للرضا عليه السلم المتمتع يقدم وليس معه هدي ايصوم ما لم يجب عليه قال
يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لم يجد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال السبعة الايام
والثلثة الايام في الحج لا تفرق انما هي بمنزلة الثلثة الايام في اليمين عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع
لا يجد الهدي قال يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قد قدم
يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة
وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس
هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك يقول الله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج
يقول في ذي الحجة احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن زرارة عن احدهما
عليهما السلم انه قال من لم يجد هديا واحب ان يقدم الثلثة الايام في اول العشر
فلا باس علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن متمتع لم يجد
هديا قال يصوم ثلثة ايام في الحج يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت
فان فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم
يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله
علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له رجل تمتع بالعمرة
الى الحج في عيبته ثياب له ايبيع من ثيابه ويشتري هديه قال هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا
ياخذ شيئا من ثيابه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم فقال

في تهذيب الاحكام
موسى بن القسم
عن محمد عن زكريا المؤمن عن عبد الرحمن بن
عتيبة عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال قال
ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم لسفيان الثوري ما تقول
في قول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج و
سبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة اي شيء يعني
بكاملة قال سبعة وثلثة قال ويختل ذا على ذي
حجى ان سبعة وثلثة عشرة قال فاي شيء هو
اصلحك الله قال انظر قال لا علم لي فاي شيء هو
اصلحك الله قال الكاملة كمالها كمال الاضحية سواء اتيت بها او لم تات
محمد عن ابن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن المتمتع يكون له فضل من الكسوة بعد الذي
يحتاج اليه فتسوى تلك الفضول مائة درهم يكون
ممن يجب عليه الهدي فقال له بد من كري ونفقة قلت
له كري وما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة
فقال فاي شيء كسوة بمائة درهم هذا ممن قال الله
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام وسبعة اذا رجعتم

في الكافي

في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح
عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى الازرق قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل ذلك الذي معه هديا فلم يزل يتوانا ويؤخر ذلك
حتى اذا كان اخر النهار غلت الغنم فلم يقدر ان يشتري بالذي معه هديا قال يصوم ثلثة
ايام بعد ايام التشريق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الكريم عن ابي بصير قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد هديا فصام الثلثة الايام فلما قضى
نسكه بدا له ان يقيم بمكة قال ينتظر مقدم اهل بلاده فان ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل
تمتع فلم يجد هديا حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان
ايام الذبح قد مضت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه
دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن بحر عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع صام ثلثة
ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال من مات
ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام
في الحج ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما
ارى عليه قضا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد

قال

٢

قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة
ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله فال
يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه
قال قلت لاهل مكة متعة قال لا ولا لاهل بستان ولا لاهل ذات عرق ولا لاهل عسفان
ونحوها علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله
عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال من كان منزله على ثمانية عشر ميلا
من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن
يسارها فلا متعة له مثل مر واشباهها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود عن
حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اهل مكة اتيمتعون قال ليس لهم متعة قلت فالقا
بها قال اذا اقام بها سنة او سنتين صنع اهل مكة قلت فان مكث الشهر قال يتمتع قلت من اين
قال يخرج من الحرم قلت اين يهل بالحج قال من مكة نحوا مما يقول الناس محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا جعفر صلوات الله عليه في السنة التي حج فيها وذلك
في سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال
متمتعا فقلت له ايما افضل المتمتع بالعمرة الى الحج او من افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر
عليه السلم يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلم
يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحا
بشيء افضل من المتعة في كتاب الخصال عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال هذه
شرايع الدين الى ان قال عليه السلم ولا يجوز القران والافراد الا لمن كان اهله حاضري المسجد
الحرام في الكافي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن

طس

ج

متنی الحناط عن زراره عن ابی جعفر علیه السلم قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة
وذو الحجة لیس لاحد ان یحج فیما سواهن علی بن ابرهیم عن ابیه ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن
شاذان جمیعا عن ابن ابی عمیر عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلم فی قول الله عز وجل
الحج اشهر معلومات فمن فرض فیهن الحج والفرض التلبیة والاشعار والتقلید فای ذلک
فعل فقد فرض الحج ولا یفرض الحج الا فی هذه الشهور التی قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات
وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة علی بن ابرهیم باسناده قال اشهر الحج شوال وذو
القعدة وعشر من ذی الحجة فیمن لا یحضره الفقیه روی معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلم
قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا
نظر الی هلال ذی القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا فی مجمع البیان واشهر
الحج عندنا شوال وذو القعدة وعشر من ذی الحجة علی ما روی عن ابی جعفر علیه السلم
وقیل هی شوال وذو القعدة وذو الحجة عن عطا والربیع وطاوس وروی ذلک فی
اخبارنا فی الکافی علی بن ابرهیم عن ابیه عن اسمعیل بن مرار عن یونس عن سماعة عن
ابی عبد الله علیه السلم قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة والحدیث طویل
اخذنا منه موضع الحاجة علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابن اذینه قال قال
ابو عبد الله علیه السلم من احرم بالحج فی غیر اشهر الحج فلا حج له علی بن ابرهیم عن ابیه عن
ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمن عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم فی قول الله سبحانه وتعالی
الحج اشهر معلومات فمن فرض فیهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فی الحج فقال ان
الله اشترط علی الناس شرطا وشرط لهم شرطا قلت فما الذی اشترط علیهم وما الذی شرط لهم
فقال اما الذی اشترط علیهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فیهن الحج فلا رفث و
لا فسوق ولا جدال فی الحج واما ما شرط لهم فانه قال فمن تعجل فی یومین فلا اثم علیه ومن تاخر

فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له قال قلت له ارايت من ابتلى بالفسوق ما عليه
قال لم يجعل له حدًّا يستغفر الله ويلبى قلت فمن ابتلى بالجدال ما عليه قال اذا جادل فوق
مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطى بقرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيرا وقلة
الكلام الا بخير فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله تعالى
فان الله عز وجل يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث
الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واعلم ان
الرجل اذا حلف بثلث ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه و
يتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به قال
وسالته عن الرجل يقول لا لعمري وبلى لعمري قال ليس هذا من الجدال انما الجدال لا والله
وبلى والله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن
احدهما عليهما السلم قال اذا حلف بثلث ايمان متتابعات صادقا فقد جادل وعليه دم واذا
حلف بيمين واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن المحرم يريد ان يعمل العمل
فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيخالفه مرارا يلزمه ما يلزم الجدال قال
لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما ذلك ما كان فيه معصية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن سليمن بن خالد قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج
في نهج البلاغة اوصيكم عباد الله بتقوى الله التي هي الزاد وبها المعاد زاد مبلغ ومعاد منجح

مجمع البيان ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلاً من ربكم قيل كانوا يتأثمون بالتجارة في الحج فرفع سبحانه بهذه اللفظة الاثم عمن يتجر في الحج عن ابن عباس والمروي عن ائمتنا عليهم السلام وقيل لا جناح عليكم ان تطلبوا المغفرة من ربكم رواه جابر عن ابي جعفر عليه السلام في تفسير العياشي عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله افيضوا من حيث افاض الناس قال اولئك قريش كانوا يقولون نحن اولى الناس بالبيت ويفيضون من المزدلفة فامرهم الله ان يفيضوا من عرفة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال ان اهل الحرم كانوا يقفون على المشعر الحرام ويقف الناس بعرفة ولا يفيضون حتى يطلع عليهم اهل عرفة وكان رجل يكنى ابا سيار وكان له حمار فاره وكان يسبق اهل عرفة فاذا طلع عليهم قالوا هذا ابو سيار فقال يعني ابرهيم ثم افاضوا فامرهم الله ان يقفوا بعرفة وان يفيضوا منه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال يعني ابرهيم واسمعيل عن علي عن ابي جعفر عليه السلام في قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال هم اهل اليمن في روضة الكافي ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول ان رجلا جاء الى امير المؤمنين عليه السلام فقال اخبرني ان كنت عالما عن الناس وعن اشباه الناس وعن النسناس فقال امير المؤمنين عليه السلام يا حسين اجب الرجل فقال الحسين عليه السلام اما قولك اخبرني عن الناس فنحن الناس ولذلك قال الله تبارك وتعالى ذكره في كتابه ثم افيضوا من حيث افاض الناس فرسول الله الذي افاض بالناس والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة في مجمع البيان من حيث افاض الناس قيل فيه قولان احدهما ان المراد بها الافاضة من عرفات واراد بالناس ساير العرب فانه امر لقريش وحلفائهم وهم الحمس لانهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفة ولا يفيضون

التحمس التشدد

منها ويقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج منه وكانوا يقفون بالمزدلفة ويفيضون منها
فامرهم الله تعالى بالوقوف بعرفة والافاضة منها كما يفيض الناس واراد بالناس سائر العرب
وهو المروى عن الباقر عليه السلم والثانى ان المراد به الافاضة من المزدلفة الى منى يوم النحر
قبل طلوع الشمس للرمى والنحر ومما يسال على القول الاول ان يقال اذا كان ثم للترتيب
فما معنى الترتيب ههنا وقد روى اصحابنا فى جوابه ان ههنا تقديما وتاخيرا وتقديره ليس
عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم ثم افيضوا من حيث افاض الناس فاذا افضتم من
عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واستغفروا الله ان الله غفور رحيم وفيه وا
فى سبب تسميتها بعرفات فقيل لان ابرهيم عليه السلم عرفها بما تقدم له من النعت لها اولو
وروى عن على عليه السلم وقيل لان ادم وحوا اجتمعا فيها فتعارفا وقد رواه اصحابنا ايضا
فى كتاب علل الشرايع باسناده الى معوية بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن عرفات
لم سميت عرفات فقال ان جبرئيل عليه السلم خرج بابرهيم صلوات الله عليه يوم عرفة فلما
زالت الشمس قال جبرئيل عليه السلم يا ابرهيم اعترف بذنبك واعرف مناسكك فسميت
عرفات لقول جبرئيل عليه السلم له اعترف فاعترف فى الكافى باسناده الى ابى بصير انه
سمع اباجعفر واباعبدالله عليهما السلم يذكران انه قال جبرئيل لابرهيم عليه السلم هذه عرفات
فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك فسمى عرفات والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة
على بن ابرهيم ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن معوية
بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلم قال فى حديث طويل وترك رسول الله صلى الله عليه واله
بمكة بالبطحا هو واصحابه ولم ينزلوا الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر
الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله تعالى الذى انزل الله تعالى على نبيه صلى الله
عليه واله فاتبعوا ملة ابيكم ابرهيم فخرج النبى صلى الله عليه واله واصحابه مهلين بالحج حتى

اتى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت
قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله صلى الله
عليه واله وقريش ترجوان يكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله تعالى ثم افيضوا
من حيث افاض الناس واستغفروا الله يعنى ابرهيم واسمعيل واسحق في افاضتهم منها ومن كان
بعدهم فلما رات قريش ان قبة رسول الله صلى الله عليه واله قد مضت كانه دخل في انفسهم شى
للذى كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك
فضربت قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه
واله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم
ثم صلى الظهر والعصر باذان واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون
اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك بالمزدلفة فوقف الناس
فقال ايها الناس ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله واومى بيده الى الموقف
فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف الناس حتى وقع القرص قرص الشمس
ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى انتهى الى المزدلفة وهي المشعر الحرام علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلم ان المشركين كانوا يفيضون من قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله
عليه واله وافاض بعد غروب الشمس قال وقال ابو عبد الله عليه السلم اذا غربت الشمس فافض
مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا
من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم والحديث طويل اخذنا منه
موضع الحاجة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل سبحانه وتعالى واذكروا الله في ايام معدودات

قال

٣

قال هي ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا فقال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا قال والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام في مجمع البيان كذكركم اباءكم معناه ما روى عن ابي جعفر الباقر عليه السلام انهم كانوا اذا فرغوا من الحج يجتمعون هناك يعدون مفاخر ابائهم ومآثرهم ويذكرون ايامهم القديمة واياديهم الجسيمة فامرهم الله سبحانه ان يذكروه مكان ذكرهم اباءهم في هذا الموضع او اشد ذكرا ويزيدوا على ذلك بان يذكروا نعم الله سبحانه ويعدون آلاءه ويشكروا نعماءه لان اباءهم وان كانت لهم عليهم ايادٍ ونعم فنعم الله سبحانه عليهم اعظم واياديه عندهم افخم ولانه سبحانه المنعم بتلك المآثر والمفاخر على ابائهم وعليهم في تفسير علي بن ابرهيم فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا قال كانت العرب اذا وقفوا بالمشعر يتفاخرون بابائهم فيقولون لا وابيك لا وابي فامرهم الله ان يقولوا لا والله وبلى والله في تفسير العياشي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام نحوه بدون لفظ يتفاخرون بابائهم في كتاب معاني الاخبار حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة قال رضوان الله والجنة في الاخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا في الكافي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال طف بالبيت سبعة اشواط وتقول في الطواف اللهم اني اسالك الى ان قال عليه السلام وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب ان يقول بين الركن والحجر اللهم اتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ان ملكا موكلا يقول امين عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم في
قول الله عز وجل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة رضوان الله والجنة في
الاخرة والمعاش وحسن الخلق في الدنيا علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا
عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سال رجل ابي بعد منصرفه من الموقف فقال اترى يخيب الله هذا الخلق
كله فقال ابي ما وقف بهذا الموقف احد الا غفر الله له مؤمنا كان او كافرا الا انهم
في مغفرتهم على ثلث منازل مومن غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعتقه الله
من النار وذلك قوله تعالى ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب وسنذكر تتمة الحديث ان شاء
الله في كتاب الاحتجاج للطبرسي رحمه الله روى عن موسى بن جعفر عن ابيه عن ابائه
عن الحسن بن علي عن ابيه عليهم السلم قال بينما رسول الله صلى الله عليه واله جالس اذ
سال عن رجل من اصحابه فقالوا يا رسول الله انه قد صار في البلا كهيئة الفرخ لا ريش
عليه فاتاه عليه السلم فاذا هو كهيئة الفرخ لا ريش من شدة البلا فقال له قد كنت تدعوا
في صحتك دعا قال نعم كنت اقول يا رب ايما عقوبة انت معاقبي بها في الاخرة
فعجلها لي في الدنيا فقال له النبي صلى الله عليه واله الا قلت اللهم اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار فقالها فكانما نشط من عقال وقام صحيحا وخرج
معنا والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة في مجمع البيان والله سريع الحساب وورد

في

في الخبر انه سبحانه يحاسب الخلايق كلهم في مقدار لمح البصر وروي بقدر حلب شاة وروي
عن امير المؤمنين انه قال معناه انه يحاسب الخلق دفعة كما يرزقهم دفعة في الكافي ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم في قول الله سبحانه وتعالى واذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا قال والتكبير
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر
على ما رزقنا من بهيمة الانعام علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من يوم الثالث
وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى
فصلى بها الظهر والعصر فليكبر في كتاب معاني الاخبار ابي رحمه الله قال حدثنا محمد بن احمد بن علي
بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات
قال المعلومات والمعدودات واحدة وهن ايام التشريق في من لا يحضره الفقيه وروي
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في قول الله عز وجل فمن تعجل في
يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى فقال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى
في النفر الاخير وفي رواية ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن
ابي جعفر عليه السلم انه قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه
وفي رواية علي بن عطية عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال لمن اتقى الله عز وجل وروي
انه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وروي من وفى وفى الله له في الكافي علي بن
ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري

عن سفيان ثوري بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال رجل ابي بعد منصرفه من
الموقف فقال اترى يخيب الله هذا الخلق كله فقال ابي ما وقف بهذا الموقف احد الا غفر الله له
مؤمنا كان او كافرا الا انهم في مغفرتهم على ثلث منازل الى قوله ومنهم من غفر الله له ما تقدم
ذنبه وقيل له احسن فيما بقي من عمرك وذلك قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه و
من تاخر فلا اثم عليه يعني من مات قبل ان يمضي فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن
اتقى الكبائر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن
ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر
حين سالته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت
ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله فان الله تعالى
يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا
تعجل ولكنه قال ومن تاخر فلا اثم عليه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
احمد بن الحسن الميثمي عن معوية بن وهب عن اسمعيل بن نجيح الرماح قال كنا عند ابي عبد الله عليه
السلام بمنى ليلة من الليالي فقال ما يقول هؤلاء فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر
فلا اثم عليه قلنا ما ندري قال بلى يقول من تعجل من اهل البادية فلا اثم عليه ومن تاخر
من اهل الحضر فلا اثم عليه وليس كما يقولون قال الله جل ثناؤه فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه الا لا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه الا لا اثم عليه لمن اتقى انما هي لكم والناس سواد
وانتم الحاج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقول من ام هذا البيت حاجا او معتمرا
مبرءا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ثم قرا فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان

اعظم

اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت ما غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق و
يطعن على اهله ومن فعل ذلك نازع الله رداءه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له في كتاب معاني الاخبار حدثنا
ابي رحمه الله قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن ابي عبد الله بن عامر عن محمد
بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبد الله بن علي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله
عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع ولا ذنب
له والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة في تفسير العياشي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان العبد المؤمن حين يخرج من بيته حاجا لا يخطو خطوة ولا تخطو به
راحلته الا كتب الله له بها حسنة ومحا عنه سيئة ورفع له بها درجة فاذا وقف بعرفات
فلو كانت له ذنوب عدد الثرى رجع كما ولدته امه فقال له استانف العمل يقول الله عز وجل
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر
عليه السلم في قوله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الاية قال انتم والله هم ان رسول الله صلى
الله عليه واله قال لا يثبت على ولاية علي عليه السلم الا المتقون عن حماد عنه في قوله لمن اتقى
الصيد فان ابتلي بشيء من الصيد ففداه فليس له ان ينفر في يومين عن الحسين بن بشار قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن قول الله عز وجل ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا
قال فلان وفلان ويهلك الحرث والنسل هم الذرية والحرث الزرع عن سعد الاسكاف
عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله يقول في كتابه وهو الد الخصام بل هم قوم خصمون قال قلت
ما الفرق قال الخصومة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم قال سالتهما
عن قوله واذا تولى سعى في الارض الاية فقال النسل الولد والحرث الارض وقال ابو عبد الله

الحرث الذي يعني في روضة الكافي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن محمد بن
سليمان الازدي عن ابي الجارود عن ابي اسحق عن امير المؤمنين عليه السلم واذا تولى سعى في
الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل بظلمه وسوء سيرته والله لا يحب الفساد في مجمع البيان
وروى عن الصادق عليه السلم ان الحرث في هذا الموضع الدين والنسل الناس في تفسير علي بن ابرهيم
قال الحرث في هذا الموضع الدين والنسل الناس ونزلت في الثاني ويقال في معوية في كتاب الخصال
عن الحسن بن علي الديلمي مولى الرضا عليه السلم قال سمعت الرضا عليه السلم يقول من حج بثلثة نفر
من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل بالثمن ولم يسأله من اين كسب ماله من حرام
او حلال في امالي شيخ الطايفة قدس سره باسناده الى حكيم بن جبير عن علي بن الحسين صلوات الله
عليه في قول الله عز وجل ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله قال نزلت في علي عليه السلم
حين بات على فراش رسول الله صلى الله عليه السلم واله وباسناده الى سعيد بن اوس قال كان ابو عمرو
بن العلا اذا قرى ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله قال كرم الله عليه السلم
فيه نزلت هذه الاية وباسناده الى انس بن مالك قال لما توجه رسول الله صلى الله عليه واله
الى الغار ومعه ابو بكر امر النبي صلى الله عليه واله عليا عليه السلم ان ينام على فراشه ويتغشى ببرده فبات
علي عليه السلم موطنا نفسه على القتل وجاءت رجال قريش من بطونها يريدون قتل رسول الله صلى الله
عليه واله فلما ارادوا ان يضعوا عليه اسيافهم لا يشكون انه محمد صلى الله عليه واله فقالوا
ايقظوه ليجد الم السيوف ويرى السيوف تأخذه فلما ايقظوه فراوه عليا تركوه فتفرقوا
في طلب رسول الله صلى الله عليه واله فانزل الله عز وجل ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات
الله والله رؤف بالعباد في تفسير علي بن ابرهيم قوله ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله
قال ذلك امير المؤمنين عليه السلم ومعنى يشري نفسه يبذلها في مجمع البيان روى السدي
عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية في علي بن ابي طالب عليه السلم حين هرب النبي صلى الله عليه واله

من المشركين الى الغار ونام علي على فراش النبي صلى الله عليه واله وتولت الاية بين مكة و
المدينة وروى انه لما نام على فراشه قام جبرئيل عند راسه وميكائيل عند رجليه و
جبرئيل ينادي بخ بخ من مثلك يا علي ابن ابي طالب يباهي الله تعالى بك الملائكة وروى
عن علي عليه السلم ان المراد بالاية الرجل يقتل على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في اصول
الكافي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن الوشا عن مثنى الحناط
عن عبد الله بن عجلان عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا
ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين قال في ولايتنا
في تفسير علي بن ابرهيم قوله ادخلوا في السلم كافة قال في ولاية امير المومنين عليه السلم
في امالي شيخ الطائفة قدس سره باسناده الى محمد بن ابرهيم قال سمعت الصادق جعفر بن محمد
عليهما السلم يقول في قوله تعالى ادخلوا في السلم كافة قال في ولاية علي بن ابي طالب
ولا تتبعوا خطوات الشيطان قال لا تتبعوا غيره في تفسير العياشي عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يا ايها الذين امنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا
خطوات الشيطان قال اتدري ما السلم قال قلت لا اعلم قال ولاية علي والائمة الاوصياء
من بعده قال وخطوات الشيطان والله ولاية فلان وفلان عن زرارة وحمران و
محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالوا سالناهما عن قول الله يا ايها
الذين امنوا ادخلوا في السلم كافة قال امروا بمعرفتنا عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم في قول
الله يا ايها الذين امنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان قال
السلم هم ال محمد صلى الله عليهم امر الله بالدخول فيه عن ابي بكر الكلبي عن جعفر عن ابيه عليهما
السلم في قوله ادخلوا في السلم كافة هو ولايتنا عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليهما
عن ابيه عن جده قال قال امير المومنين عليه السلم وقد ذكر عترة خاتم النبيين والمرسلين

وهم باب السلم ادخلوا فى السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان والحديث طويل

اخذنا منه موضع الحاجة عن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلم فى قول الله عز وجل تعالى فى ظلل

من الغمام والملئكة وقضى الامر قال ينزل فى سبع قباب من نور ولا يعلم فى ايها هو حين ينزل

فى ظهر الكوفة فهذا حين ينزل عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلم حديث طويل وفى

اخره واما قضى الامر فهو الوسم على الخرطوم يوم يوسم الكافر فى الكافى للحسين بن

محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشا عن مثنى الحناط عن عبد الله بن عجلان

عن ابى جعفر عليه السلم فى قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ادخلوا فى السلم كافة ولا

تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين قال نحن ولايتنا قوله ادخلوا

فى السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان قال ولاية امير المؤمنين عليه السلم فى من

لا يحضره الفقيه روى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن امراة جعلت

ما لها هديا وكل مملوك لها حرا ان كلمت اختها ابدا قال تكلمها وليس هذا بشى انما هذا

وشبهه من خطوات الشيطان وفيه وسئل عن الرجل يقول على الف بدنة وهو محرم بالف

حجة قال تلك خطوات الشيطان فى عيون الاخبار محمد بن احمد بن ابرهيم المعاذى قال

حدثنا احمد بن محمد بن سعيد الكوفى الهمدانى قال حدثنا على بن الحسن بن على بن فضال

عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلم الى ان قال وسالته عن قول الله تعالى هل ينظرون

الا ان يأتيهم الله فى ظلل من الغمام والملئكة قال يقول هل ينظرون الا ان يأتيهم الله

بالملئكة فى ظلل من الغمام وهكذا نزلت فى تفسير على بن ابرهيم حدثنى ابى عن محمد بن ابى عمير عن

منصور بن يونس عن عمر بن شيبة عن ابى جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ابتدا منه ان الله

اذا بدا له ان يبين خلقه ويجمعهم لما لا بد منه امر مناديا ينادى فاجتمع الانس والجن فى

اسرع من طرفة عين ثم اذن السماء الدنيا فنزل وكان من وراء الناس واذن للسماء الثانية

فنزل

٣

فتنزل وهي ضعف التي تليها فاذا راها اهل سماء الدنيا قالوا جاء ربنا قالوا لا وهو
آت يعني امره حتى تنزل كل سماء تكون كل واحدة منها من وراء الاخرى وهي ضعف
التي تليها ثم ينزل امر الله في ظلل من الغمام والملائكة وقضي الامر والى ربكم ترجع الامور
ثم يامر مناديا ينادي يا معشر الجن والانس ان استطعتم ان تنفذوا من اقطار السموات
والارض فانفذوا لا تنفذون الا بسلطان والحديث طويل اخذنا منه موضع
الحاجة في روضة الكافي علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم واتبعوا ما تتلوا الشياطين على بولاية الشياطين على
ملك سليمان ويقرا ايضا سل بني اسرائيل كم اتيناهم من اية بينة فمنهم من امن ومنهم
من جحد ومنهم من اقر ومنهم من بدل ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله
شديد العقاب في مجمع البيان زين للذين كفروا الحيوة الدنيا فان الانسان انما يكلف
بان يدعى الى شيء تنفر نفسه عنه او يزجر عنه عن شيء تتوق نفسه اليه وهذا معنى قول
النبي صلى الله عليه وآله حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات في روضة الكافي حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن عديس عن يعقوب بن شعيب انه سال ابا
عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل كان الناس امة واحدة فقال كان قبل نوح امة ضلال
فبدا لله فبعث المرسلين وليس كما يقولون لم يزل وكذبوا في تفسير العياشي عن يعقوب
بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله كان الناس امة واحدة قال كان
هذا قبل نوح امة واحدة فبدا لله فارسل الرسل قبل نوح قلت اعلى هدى كانوا ام على ضلالة
قال بل كانوا ضلالا لا مؤمنين ولا كافرين ولا مشركين عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلم
في قول الله كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين فقال كان
ذلك قبل نوح قيل فعلى هدى كانوا قال لا كانوا ضلالا وذلك انه لما انقرض ادم وصالح

ذريته بقي شيث وصيه لا يقدر على اظهار دين الله الذي كان عليه ادم وصالح ذريته
وذلك ان قابيل توعده بالقتل كما قتل اخاه هابيل فسار فيهم بالتقية والكتمان فازدادوا كل
يوم ضلالا حتى لم يبق على الارض معهم الا من هو سلف ولحق الوصي بجزيرة في البحر يعبد
فبدا لله تبارك وتعالى ان يبعث الرسل ولو سئل هؤلاء الجهال لقالوا قد فرغ من الامر وكذبوا
انما شيء يحكم به الله في كل عام ثم قرا فيها يفرق كل امر حكيم فيحكم الله تبارك وتعالى ما يكون
في تلك السنة من شدة او رخاء او مطر او غير ذلك قلت افضلالا كانوا قبل النبيين ام
على هدى قال لم يكونوا على هدى كانوا على فطرة الله التي فطرهم عليها لا تبديل لخلق الله
ولم يكونوا ليهتدوا حتى يهديهم الله اما تسمع بقول ابرهيم لئن لم يهدني ربي لاكونن
من القوم الضالين اي ناسيا للميثاق في مجمع البيان وروى عن ابي جعفر الباقر عليه السلم انه
قال كانوا قبل نوح امة واحدة قال قبل نوح عليه السلم على مذهب واحد فاختلفوا فبعث
الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا
فيه في الخرائج والجرائح وعن زين العابدين عن ابائه عليهم السلم قال فما تمدون اعينكم الستم
امنين لقد كان من قبلكم ممن هو على ما انتم عليه يوخذ فيقطع يده ورجله ويصلب ثم تلا
ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم الاية في روضة الكافي محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سيف عن اخيه عن ابيه عن ابي بكر بن محمد
قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقرا وزلزلوا ثم زلزلوا حتى يقول الرسول في الكافي
في بعض اصحابنا مرسلا قال ان اول ما نزل في تحريم الخمر قول الله عز وجل يسئلونك عن
الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فلما نزلت الاية احس الناس
بتحريم الخمر وعلموا ان الله الاثم مما ينبغي اجتنابه ولا يحلل الله عز وجل عليهم من كل طريق
لانه قال ومنافع للناس ثم انزل عز وجل اية اخرى الحديث في تفسير العياشي عن حمدويه عن

وفي تفسير العمي
قوله
على فطرة الله لا مهتدين ولا ضلالا فبعث الله النبيين
كان الناس امة واحدة ع

محمد

٢

يد بن عيسى قال سمعته يقول كتب الى ابرهيم بن عيسى يعني الى علي بن محمد عليهما السلم ان
ايع سيدي وسيدي ومولاي ان يخبرني عن قول الله يسئلونك عن الخمر والميسر
لاية فما المنفعة جعلت فداك فكتب كل ما قومر به فهو الميسر وكل مسكر حرام عن عامر بن
السمط عن علي بن الحسين عليهما السلم قال الخمر من ستة اشياء التمر والزبيب والحنطة
والشعير والعسل والذرة في مجمع البيان الخمر هو كل شراب يخالط العقل مغط عليه
وما اسكر كثيره فقليله خمر هذا هو الظاهر في روايات اصحابنا في الكافي محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلم قال النرد والشطرنج والاربعة
عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين ص
الشطرنج والنرد هما الميسر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك
القمي قال كنت انا وادريس اخي عند ابي عبد الله عليه السلم فقال ادريس جعلنا الله فداك
ما الميسر فقال ابو عبد الله عليه السلم هي الشطرنج قال فقلت انهم يقولون انها النرد قال
والنرد ايضا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في
قول الله عز وجل ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو الوسط في تفسير علي بن ابرهيم قوله
ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو قال لا اقتار ولا اسراف في مجمع البيان قل العفو
فيه اقوال الى قوله وثالثها ان العفو ما فضل عن قوت السنة عن الباقر عليه السلم قال و
نسخ ذلك باية الزكوة في تفسير علي بن ابرهيم حدثني ابي عن صفوان عن عبد الله بن
مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم انه لما نزلت ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما
ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا اخرج كل من كان عنده يتيم وسالوا رسول الله
صلى الله عليه واله في اخراجهم فانزل الله تبارك وتعالى ويسئلونك عن اليتامى قل

حبلناه

اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح وقال الصادق عليه السلم
لا باس بان تخالط طعامك بطعام اليتيم فان الصغير يوشك ان ياكل كما ياكل الكبير واما الكسوة
وغيره فيحسب على كل راس صغير وكبير كما يحتاج اليه صح في مجمع البيان عند قوله واتوا اليتامى اموالهم الاية
روى انه لما نزلت هذه الاية كرهوا مخالطة اليتامى فشق ذلك عليهم فشكوا ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه واله فانزل الله سبحانه ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان
تخالطوهم فاخوانكم الاية عن الحسن وهو المروى عن السيدين الباقر والصادق عليهما السلم
في الكافي عثمن عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل وان تخالطوهم
فاخوانكم قال يعنى اليتامى اذا كان الرجل يلى الايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج
لكل انسان منهم فيخالطهم وياكلون جميعا ولا يرزان من اموالهم شيئا انما هي النار احمد
بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت
ارايت قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم
وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت ارايت ان كانوا يتامى صغارا وكبارا
وبعضهم اعلى كسوة من بعض وبعضهم اكل من بعض وما لهم جميعا فقال اما الكسوة فعلى كل انسان
منهم ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان ياكل مثل الكبير
والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن
عبد الله بن يحيى الكاهلى قال قيل لابى عبد الله عليه السلم انا ندخل على اخ لنا في بيت
ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما
طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال ان كان في دخولكم
عليهم منفعة لهم فلا باس وان كان فيه ضرر فلا وقال بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم
لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل والله يعلم المفسد من المصلح في تفسير العياشى عن ابى حمزة

وبعضهم

٣

عن ابی جعفر علیه السلم قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه واله فقال یا رسول الله ان اخی هلك
وترك ايتاما ولهم ماشیه فما يحل لی منها فقال رسول الله صلی الله علیه واله ان كنت تليط
حوضها وترد نادتها وتقوم علی رعيتها فاشرب من البانها غیر مجتهد للحلب ولا ضار بالولد
والله يعلم المفسد من المصلح عن علی عن ابی عبد الله علیه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل
فی اليتامی وان تخالطوهم فاخوانكم قال يكون لهم التمر واللبن ويكون لك مثله علی
قدر ما يكفيك ويكفيهم ولا يخفی علی الله المفسد من المصلح عن عبد الله بن حجاج عن
ابی الحسن موسی علیه السلم قال قلت له يكون لليتيم عندی الشیء وهو فی حجری انفق علیه
منه وربما اصيب مما يكون له من الطعام وما يكون منی اليه اكثر فقال لا باس بذلك و
الله يعلم المفسد من المصلح محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن
الجهم قال قال لی ابو الحسن الرضا علیه السلم يا ابا محمد ما تقول فی رجل يتزوج نصرانية علی
مسلمة قلت جعلت فداك وما قولی بين يديك قال لتقولن فان ذلك يعلم به قولی قلت
لا يجوز تزويج النصرانية علی مسلمة ولا غير مسلمة قال لم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا
المشركات حتی يومن قال فما تقول فی هذه الاية والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات نسخت هذه الاية فتبسم ثم سكت فی مجمع البيان عند قوله تعالی و
المحصنات من الذين اوتوا الكتاب روی ابو الجارود عن ابی جعفر علیه السلم انه منسو
بقوله ولا تنكحوا المشركات حتی يومن وبقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر قال عن من قايل
ويسالونك عن المحيض فی كتاب علل الشرايع باسناده الی ابی عبيدة الحذاء عن ابی جعفر محمد
بن علی عليهما السلم قال الحيض من النساء نجاسة رماهن الله بها قال وقد كن النساء فی زمن نوح
انما تحيض المرأة فی كل سنة حيضة حتی خرجن نسوة من حجابهن وهن سبعمائة امرأة فانطلقن
فلبسن المعصفر من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن فی البلاد فجلسن مع الرجال
وشهدن الاعياد معهم وجلسن فی صفوفهم فرماهن الله بالحيض عند ذلك فی كل شهر

فی الكافی

قال فما تقول فی هذه الاية والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات حتی يومن صح

اولئك النسوة باعيانهن فسالت دماؤهن فخرجن من بين الرجال وكن يحضن في كل
شهر ليلة حيضة قال فاشغلهن الله تبارك وتعالى بالحيض وكسر شهوتهن قال وكان
غيرهن من النسا اللواتي لم يفعلن مثل فعلهن يحضن في كل سنة حيضة قال فتزوج بنوا
اللاتي يحضن في كل شهر حيضة بنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة قال فامتزج القوم
فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة لفساد الدم قال وكثر نسل هؤلاء وقل نسل
اولئك قال عز من قايل فاعتزلوا النسا في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن في الكافي
علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن ابي
ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تعالى لما اصاب ادم وزوجته الخطيئة اخرجهما
من الجنة واهبطهما الى الارض فاهبط ادم على الصفا واهبطت حوا على المروة فقال ادم ما فرق
بيني وبينها الا انها لا تحل لي ولو كانت تحل لي هبطت معي على الصفا ولكنها حرمت علي من اجل
ذلك وفرق بيني وبينها فمكث ادم معتزلا لحوا فكان ياتيها نهارا فيتحدث عندها على المروة
فاذا كان الليل وخاف ان تغلبه نفسه يرجع الى الصفا والمروة فيبيت عليه ولم يكن لادم انس غيرها
ولذلك سمين النسا من اجل ان حوا كانت انسا لادم لا يكلمه الله ولا يرسل اليه رسولا عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد القلانسي عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله
عليه السلم مثله في كتاب الخصال عن موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عليه السلم انه قال سئل
ابي عما حرم الله تعالى من الفروج في القران وعما حرمه رسول الله صلى الله عليه واله في السنة
فقال الذي حرم الله تعالى من ذلك اربعة وثلثين وجها سبعة عشر في القران وسبعة عشر
في السنة فاما التي في القران فالزنا الى قوله والحايض حتى تطهر لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى
يطهرن عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان
الله كره لكم ايها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها وكره لكم العبث في الصلوة الى ان

قال

قال وكثر اولاد الذين يحضن في كل
شهر حيضة لاستقامة الحيض وقل اولاد
الذين لا يحضن في السنة الا حيضة م
الحسن

قال وكره للرجل ان يغشى امرأته وهي حائض فان غشيها فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا
يلومن الا نفسه عن بعض اصحابنا قال دخلت على ابي الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلم
يوم الاربعا وهو يحتجم فقلت له ان اهل الحرمين يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه
قال من احتجم يوم الاربعا فاصابه بياض فلا يلومن الا نفسه فقال كذبوا انما يصيب ذلك من
حملته امه في طمث وفي كتاب علل الشرايع باسناده الى ابي ذر الصيرفي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ترى
هؤلاء المشوهين قال نعم قال هؤلاء الذين ياتي اباؤهم نساءهم في الطمث وباسناده الى ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار لانهم كانوا ياكلون البسر
فكانوا يبعرون بعرا فاكل رجل من الانصار الدبا فلان بطنه واستنجى بالما بعث في يومك
هذا شيئا فقال يا رسول الله اي والله ما حملني على الاستنجا بالما الا اني اكلت طعاما فلان
بطني فلم تغن عني الحجارة شيئا فاستنجيت بالما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هنيئا لك
فان الله عز وجل قد انزل فيك آية فابشر ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت
انت اول من صنع هذا اول التوابين واول المتطهرين في اصول الكافي علي بن ابرهيم عن ابيه
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن محمد بن النعمن الاحول عن سلام المستنير قال قال ابو جعفر عليه السلم قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لاصحابه في حديث طويل ولولا انكم تذنبون فتستغفرون الله لخلق الله خلقا
حتى يذنبوا ثم يستغفروا الله فيغفر لهم ان المؤمن مفتن تواب اما سمعت قول الله عز وجل
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وقال استغفروا ربكم ثم توبوا اليه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عثمان عن ابي جميلة قال قال ابو
عبد الله عليه السلم ان الله يحب العبد المفتن التواب ومن لا يكون ذلك منه كان
افضل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا رفعه قال ان الله عز وجل

اعطى التائبين ثلث خصال لو اعطى خصلة منها جميع اهل السموات والارض لنجوا بها قوله
عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فمن احبه الله لم يعذبه والحديث طويل اخذنا
منه موضع الحاجة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن ابي عبيده
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان الله تعالى اشد فرحا بتوبة عبده من رجل اضل راحلته
وزاده في ليلة ظلما فوجدها فالله اشد فرحا بتوبة عبده من ذلك الرجل براحلته حين وجدها
في الكافي محمد بن اسمعيل عن الفضل وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في قول الله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
قال وكان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضو وهو خلق كريم فامر به
رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه فانزل الله في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب
المتطهرين في كتاب الخصال فيما علم امير المؤمنين عليه السلم اصحابه توبوا الى الله عز وجل وادخلوا
في محبته فان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين والمؤمن تواب في مصباح الشريعة
قال الصادق عليه السلم خلق الله القلب طاهرا صافيا وجعل غذاه الذكر والفكر والهيبة والتعظيم
واذا شيب القلب الصافي في التغذية بالغفلة والكدر صقل بمصقلة التوبة ونظف بماء
الانابة ليعود على حالته الاولى وجوهرته الاصلية الصافية قال الله تعالى ان الله يحب
التوابين ويحب المتطهرين في تفسير علي بن ابرهيم قوله نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم
اي متى شئتم وتاولت العامة في قوله انى شئتم اي حيث شئتم في الدبر والقبل وقال الصادق
عليه السلم انى متى شئتم في الفرج في تفسير العياشي عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن اتيان النساء في اعجازهن قال لا باس ثم تلا هذه الاية نساؤكم حرث لكم
فاتوا حرثكم انى شئتم عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا
حرثكم انى شئتم قال حيث شاء عن صفوان بن يحيي عن بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله

عليه

عليه السلام في قول الله نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم فقال من قدامها ومن خلفها
في القبل عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال اى شئ يقولون في اتيان
النساء في اعجازهن قلت بلغني ان اهل المدينة لا يرون به باسا قال ان اليهود كانت تقول
اذا اتى الرجل من خلفها خرج ولده احول فانزل الله نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم
اى من خلف او قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن عن الحسن بن علي عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله عن زرارة عن ابي جعفر قال سالته عن قول الله نساؤكم حرث لكم
فاتوا حرثكم انى شئتم قال من قبل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
ياتي اهله في دبرها فكره ذلك وقال واياكم ومحاش النساء وقال انما معنى نساؤكم حرث لكم فاتوا
حرثكم انى شئتم اى ساعة شئتم عن الفتح بن يزيد الجرجاني قال كتبت الى الرضا عليه السلام في مثله مسئلة
فورد منه الجواب سالت عمن اتى جارية في دبرها والمرأة لعبة لا تؤذى وهي حرث كما قال الله
في اصول الكافي علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قال
اذا دعيت لصلح بين اثنين فلا تقل علي يمين ان لا افعل في تفسير علي بن ابرهيم قوله ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قال هو قول الرجل في كل حالة لا والله وبلى والله
في الكافي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله عز وجل يقول ولا
تجعلوا الله عرضة لايمانكم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابرهيم
عن ابيه عن ابي سلام المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لسدير يا سدير من حلف بالله
كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم في
تفسير العياشي عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ولا تجعلوا الله

عرضة لايمانكم قال يعني الرجل يحلف الا يكلم اخاه وما يشبه ذلك ولا يكلم امه عن ايوب

قال سمعته يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله يقول ولا تجعلوا الله

عرضة لايمانكم قال اذا استعان رجل برجل على صلح بينه وبين رجل فلا يقولن ان علي يمينا

الا افعل وهو قول الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس وفي مجمع البحرين ا لفصيح

وروى محمد بن اسمعيل عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد انه سمع ابا عبد الله يقول وذكر مثله

في كتاب علل الشرايع باسناده الى ابي خالد الهيثم قال سالت ابا الحسن الثاني عليه السلم كيف صار عدة

المطلقة ثلث حيض او ثلثة اشهر وعدة المتوفي عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام قال اما

عدة المطلقة ثلثة اشهر فلاستبراء الرحم من الولد واما المتوفي عنها زوجها فان الله عز

وجل شرط للنساء شرطا فلم يحلهن فيه وفيما شرط عليهن بل شرط عليهن مثل ما شرط لهن فاما ما

شرط لهن فانه جعل لهن في الايلاء اربعة اشهر لانه علم ان ذلك غاية صبر النساء فقال عز وجل

للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجوز للرجل اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لانه

علم ان ذلك غاية صبر النساء عن الرجال والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة في تفسير

علي بن ابرهيم حدثني ابي عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال

الايلاء هو ان يحلف الرجل على امراته الا يجامعها فان صبرت عليه فلها ان تصبر وان رفعته

الى الامام انظره اربعة اشهر فقال ثم يقول له بعد ذلك اما ان ترجع الى المناكحة واما ان تطلق

فان ابى حبس ابدا وروى عن امير المؤمنين عليه السلم انه بنى حظيرة من قصب وجعل فيها رجلا

آلى من امراته بعد الاربعة اشهر فقال له اما ان ترجع الى المناكحة واما ان تطلق والا احرقت

عليك الحظيرة في الكافي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس محمد بن جعفر

عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة

جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الايلاء

ثلث او حيض ه

ماهو

ما هو قال هو ان يقول الرجل لامراته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيضنك
ثم يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة الاشهر فان فاء وهو ان يصالح
اهله فان الله غفور رحيم وان لم يف جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان
بعد اربعة اشهر ما لم ترفعه الى الامام علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن بكير بن
اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا آلى الرجل ان لا يقرب
امراته فليس لها قول ولا حق في الاربعة اشهر ولا اثم عليه في كفه عنها في الاربعة اشهر فان مضت
الاربعة اشهر قبل ان يمسها فسكتت ورضيت فهو في حل وسعة فان رفعت امرها قيل له اما ان تفي
فتمسها واما ان تطلق وعزم الطلاق ان يخلي عنها فاذا حاضت وطهرت طلقها وهو احق برجعتها
ما لم تمض ثلثة قروء فهذا الايلاء الذي انزل الله تبارك وتعالى في كتابه وسنة رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل آلى من امراته بعد ما دخل بها فقال اذا
مضت اربعة اشهر وقف وان كان بعد حين فان فاء فليس بشيء وهي امراته وان عزم الطلاق
فقد عزم وقال الايلاء ان يقول الرجل لامراته والله لاغيظنك ولاسوءنك ثم يهجرها ولا يجامعها
حتى تمضي اربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر فقد وقع الايلاء وينبغي للامام ان يجبره على
ان يفيء او يطلق فان فاء فان الله غفور رحيم وان عزم الطلاق فان الله سميع عليم وهو
قول الله تبارك وتعالى في كتابه قال عز من قايل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء
في الكافي
عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني سمعت
ربيعة الراي يقول اذا رات الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين
وزعم انه انما اخذ ذلك برايه فقال ابو جعفر عليه السلم كذب لعمري ما قال ذلك برايه ولكنه اخذه
عن علي عليه السلم قال قلت له وما قال فيها علي عليه السلم قال كان يقول اذا رات الدم من الحيضة

الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برايه فقال ابو جعفر
عليه السلم كذب لعنه الله قد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين
وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة قال سمعت ربيعة الراى يقول من رايي ان الاقراء التي سمى الله عز وجل في القرآن
انما هو الطهر فيما بين الحيضتين فقال كذب لم يقله برايه ولكنه انما بلغه عن علي عليه السلم فقلت له
اصلحك الله اكان علي عليه السلم يقول ذلك قال نعم انما القرء الطهر يقرى فيه الدم فتجمعه فاذا
جاء المحيض دفعه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القرء ما بين الحيضتين
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال القرء هي الاطهار
سهل عن احمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة التي لم تحض والمستحاضة
التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين
في كتاب الخصال حدثنا ابي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثني احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن جميل بن دراج عن ابي جعفر عليه السلم قال امران
ايهما سبق اليها بانت به المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض
ليس فيها دم بانت بها وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض
في كتاب علل الشرايع باسناده الى ابي خالد الهيثم قال سالت ابا الحسن الثاني عليه السلم كيف صار عدة
المطلقة ثلث حيض او ثلثة اشهر وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام فقال
اما عدة المطلقة ثلث حيض او ثلثة اشهر فلاستبراء الرحم من الولد والحديث طويل اخذنا
منه موضع الحاجة في تفسير علي بن ابرهيم ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن
يؤمن بالله واليوم الاخر قال لا يحل للمراة ان تكتم حملها او حيضها او طهرها وقد فوض الله

ما بين الحيضتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الاقراء هي الاطهار م

الى الس

الى النساء ثلثة اشياء الطهر والحيض والحبل في تفسير العياشي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
في قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
يعني لا يحل لها ان تكتم الحمل اذا طلقت وهي حبلى والزوج لا يعلم بالحمل فلا يحل لها ان تكتم
حملها وهو احق بها في ذلك الحمل ما لم تضع قال عز من قائل ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف
وللرجال عليهن درجة في من لا يحضره الفقيه وسال اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلم عن حق المرأة
على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها وروى الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن ابي جعفر عليه السلم قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت
يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق من بيتها بشيء
الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من
بيتها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنتها ملئكة السماء وملئكة الارض وملئكة الغضب
وملئكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم حقا على الرجل قال والده قالت فمن
اعظم الناس حقا على المرءة قال زوجها قالت فما لي من الحق عليه مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة
واحدة فقالت والذي بعثك بالحق نبيا لا يملك رقبتي رجل ابدا وروى عن داود بن الحصين
عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت
شيئا مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك لي رضا وهو لازم لي ولم يشهد
على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسالوه فلما رجع اليه
انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما ان لم يشهد
لها عليه بذلك الذي قال لحل لها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله عز وجل الا ان
يطلقها لان الله يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه ماثوم فيما بينه و
بين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح الله عز وجل لها ان تتزوج في الكافي

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابو العباس الرزاز عن ايوب بن
نوح وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال الطلاق ان يطلقها تطليقة يعني على غير طهر من غير جماع بشهادة
شاهدين ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب
من الخطاب ان شاءت انكحته وان شاءت فلا وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها
قبل ان تمضي اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال وقال ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم هو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان علي
بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اذا اراد الرجل ان يتزوج المرأة فليقل اقررت بالميثاق الذي اخذ الله امساك
بمعروف او تسريح باحسان في تفسير علي بن ابرهيم قوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف او
تسريح باحسان قال في الثالثة وهو طلاق السنة في عيون الاخبار باسناده الى الرضا
عليه السلم حديث طويل وفيه ان الله تبارك وتعالى انما اذن في الطلاق مرتين فقال عز وجل
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني في التطليقة الثالثة وسيسمع هذا
زيادة ان شاء الله تعالى في تهذيب الاحكام احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما
تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله تعالى يقول ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا وقال
وان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة
وفي تفسير العياشي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المختلعة كيف يكون
خلعها فقال لا يحل خلعها حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اوطين فراشك
ولا ادخلن عليك بغير اذنك فاذا هي قالت ذلك حل خلعها وحل له ما اخذ منها من مهرها

وفي شرح الارشاد للشيخ الاجل [illegible] ... فاتقت

وفي الكافي مثله سواء

وما زاد

وما زاد وهو قول الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به واذا فعل ذلك فقد بانت منه
بتطليقة وهي املك بنفسها ان شاءت نكحته وان شاءت فلا وان نكحته فهي عنده على ثنتين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله تبارك وتعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها
ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون فقال ان الله غضب على الزاني فجعل له جلد
مائة فمن غضب عليه فلا تعتدوها (في عيون الاخبار) حدثنا محمد بن ابرهيم اسحق الطالقاني رحمه الله قال حدثني احمد بن محمد بن سعيد
الهمداني عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلم عن العلة التي
من اجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فقال ان الله تبارك وتعالى
انما اذن في الطلاق مرتين فقال عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
يعني في التطليقة الثالثة ولدخوله فيما كره الله عز وجل من الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل له
من بعد حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء
وفيه في باب ذكر ما كتب به الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان في جواب مسائله في العلل وعلة
الطلاق ثلثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلث لرغبة تحدث او سكون غضبه
ان كان وليكون ذلك تخويفا وتاديبا للنساء وزجرا لهن عن معصية ازواجهن (في الكافي)
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل طلق امراته تطليقة واحدة ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها رجل غيره
ثم ان الرجل مات او طلقها فراجعها الاول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم روى بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته على الكتاب والسنة فتبين منه
بواحدة فتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون عنده

٨١ معصية

على تطليقتين وواحدة قد مضت فوقّع عليه السلم بخطه صدقوا وروى بعضهم انها تكون عنده على ثلث مستقبلات وان تلك التي طلقها ليس بشيء لانها قد تزوجت زوجا غيره فوقع عليه السلم بخطه لا سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق قال نعم لقول الله عز وجل في كتابه حتى تنكح زوجا غيره وقال هو احد الازواج قال عز وجل من قايل فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا في تفسير العياشي عن الحسن بن زياد قال سالته عن رجل طلق امراته فتزوجت بالمتعة اتحل لزوجها الاول قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله والمتعة ليس فيها طلاق في الكافي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وتزوجها رجل متعة ايحل له ان ينكحها قال لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل طلق امراته ثلثا ثم تمتع فيها رجل آخر هل تحل للاول قال لا حتى تدخل سهل عن احمد بن محمد عن ابي حاتم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يطلق امراته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم تزوج رجلا ولم يدخل بها قال لا حتى يذوق عسيلتها في عيون الاخبار في باب ما كتبه الرضا عليه السلم للمامون من محض الاسلام وشرايع الدين واذا طلقت المراة للعدة ثلث مرات لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره وقال امير المومنين عليه السلم اتقوا تزويج المطلقات ثلثا في موضع واحد فانهن ذوات ازواج في كتاب الخصال عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال هذه شرايع الدين الى ان قال عليه السلم واذا طلقت المراة للعدة ثلث مرات لم تحل للزوج حتى

ولم يدخل بها قال لا

تنكح

٣

نكح زوجا غيره وقد قال اتقوا تزويج المطلقات فی موضع المرأة للعدة ثلث مرات واحدة فانهن ذوات ازواج فی من لا یحضره الفقیه وروی المفضل بن صالح عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم

قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلوا اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلث مرات فنهى الله عز وجل وروی البزنطی عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن ابی عبد الله علیه السلم قال لا ينبغی للرجل ان يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذی نهی الله عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوی الامساك فی نهج البلاغة قال علیه السلم من قرء القرآن فمات فدخل النار فهو ممن كان يتخذ آيات الله هزوا فی من لا یحضره الفقیه وروی العباس بن عامر القصبانی عن داود بن الحصين عن ابی عبد الله علیه السلم فی قول الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين قال ما دام الولد فی الرضاع فهو بين الابوين بالسوية واذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة فی الكافی محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل والحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابی الصباح الكنانی عن ابی عبد الله علیه السلم قال سألته عن قول الله عز وجل ~~والوالدات يرضعن اولادهن حولين~~ لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المراضع مما يدفع احديهن الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك انی اخاف ان احبل فاقتل ولدی هذا الذی ارضعه وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول اخاف ان اجامعك فاقتل ولدی فيدعها فلا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك بان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل علی بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم نحوه فی مجمع البيان لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قيل معناه لا تضار والدة الزوج بولده ولو تباری فی ولدها الجاز فی المعنى وروی عن السيدين الباقر والصادق لا تضار والدة بان تترك جماعها خوف الحمل لاجل ولدها المرتضع ولا مولود له بولده

اى لا تمنع نفسها من الاب خوف الحمل فيضر ذلك بالاب الكافى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا طلق

الرجل المرأة وهى حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها

الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هى رضيت بذلك الاجر فهى احق بابنها حتى تفطمه على

عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال الحبلى المطلقة ينفق

عليها حتى تضع حملها وهى احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امرأة اخرى ان الله عز وجل يقول

لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك قال كانت المرأة منا

ترفع يدها الى زوجها اذا اراد مجامعتها فتقول لا ادعك انى اخاف ان احمل على ولدى

ويقول الرجل لا اجامعك انى اخاف ان تعلقى فاقتل ولدى فنهى الله عز وجل لا تضار

المرأة الرجل او يضار الرجل المرأة واما قوله وعلى الوارث مثل ذلك فانه نهى ان يضار بالصبى

او تضار امه فى رضاعه وليس لها ان تاخذ فى رضاعه فوق حولين كاملين وان ارادا

فصالا عن تراض منهما قبل ذلك كان حسنا والفصال هو الفطام فى تفسير العياشى عن العلاء

عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال هو فى النفقة على الوارث

مثل ما على الولد عن جميل عن سورة عن ابى جعفر عليه السلم مثله عن ابى الصباح قال سئل ابو عبد الله

عليه السلم عن قول الله وعلى الوارث مثل ذلك قال لا ينبغى للوارث ان يضار المرأة فيقول لا

ادع ولدها ياتيها ويضار ولدها ان كان لهم عنده شئ ولا ينبغى ان يقتر عليه فى مجمع

البيان وعلى الوارث مثل ذلك قيل على الوارث اى على الباقى من ابويه وهو الصحيح عندنا

وقد روى ايضا فى اخبارنا اى على الوارث كائنا من كان النفقة وهذا يوافق الظاهر

فى تفسير على بن ابرهيم قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال لا تضار المرأة التى لها ولد وقد توفى زوجها

فلا يحل للوارث ان يضار ام الولد فى النفقة فيضيق عليها اى من لا يجبر على نفقته وقضى امير

المو

٣

المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له ان اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه

وامه في عيون الاخبار باسناده الى الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا

الحمقاء ولا العمشاء فان اللبن يعدي وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس للصبي

لبن خير من لبن امه في كتاب الخصال فيما علم امير المؤمنين عليه السلام اصحابه وتوقوا

على اولادكم من لبن البغي من النساء والمجنونة فان اللبن يعدي في كتاب علل الشرائع باسناده

الى خالد الهيثم عن ابي الحسن الثاني عليه السلام حديث تقول فيه عليه السلام واما ما شرط عليهن

فقال عدتهن اربعة اشهر وعشرا يعني اذا توفي عنها زوجها فاوجب عليها اذا اصيبت بزوجها

وتوفي عنها مثل ما اوجب عليها في حيوته اذا آلى منها وعلم ان غاية صبر المرأة اربعة اشهر في ترك

الجماع فمن ثم اوجب عليها ولها وباسناده الى عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

لاي علة صار عدة المطلقة ثلثة اشهر وعدة المتوفي عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال

لان حرقة المطلقة تسكن في ثلثة اشهر وحرقة المتوفي عنها زوجها لا تسكن الا في اربعة اشهر

وعشرا في تفسير العياشي عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما نزلت هذه الاية

والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا جئن

النساء يخاصمن رسول الله صلى الله عليه وآله وقلن لا نصبر فقال لهن رسول الله صلى الله عليه

وآله كانت احداكن اذا مات زوجها اخذت بعرة فالقتها خلفها في دويرها في خدرها ثم

قعدت فاذا كان مثل ذلك اليوم من الحول اخذتها ففتتها ثم اكتحلت بها ثم تزوجت فوضع

الله عنكن ثمانية اشهر في الكافي حميد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ايوب عن محمد

بن مسلم قال جاءت امرأة الى ابي عبد الله عليه السلام تستفتيه في المبيت في غير

بيتها وقد مات زوجها فقال ان اهل الجاهلية كان اذا مات زوج المرأة احدت عليه امرأته

اثني عشر شهرا فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله رحم ضعفهن فجعل عدتهن اربعة اشهر

وعشرا وانتن لا تصبرن على هذا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوج قبل
ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت
بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخير ثلثة قروء وان لم يكن دخل
بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له المرأة الحبلى يتوفى عنها
زوجها فتضع قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذي تزوج دخل بها فرق
بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت ما بقي عليها من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من
الاخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب
من الخطاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن
مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في الغايب عنها زوجها اذا توفي قال
المتوفى عنها تعتد من يوم يأتيها الخبر لانها تحد عليه تفسير علي بن ابرهيم قوله ولا جناح عليكم
فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم علم الله في انفسكم فهو ان يقول الرجل للمرأة اذا توفي عنها
زوجها لا تحدثي حدثا ولا يصرح لها النكاح والتزويج فنهى الله عز وجل عن ذلك والسر في النكاح
فقال ولا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا وقال من السر ايضا ان يقول
الرجل في عدة المرأة للمرأة موعدك بيت فلان وقال الاعشى في مثل ذلك فلا تنكحن جارة
ان سرها عليك حرام فانكحن او تأبدا في الكافي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن
سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو الرجل يقول للمرأة قبل ان تقضي عدتها اواعدك

٢

بيت ال فلان ليعرض لها بالخطبة ويعني بقوله الا ان تقولوا قولا معروفا التعريض بالخطبة
ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيي عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان
قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا
قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله فقال ان يقول الرجل
موعدك بيت ال فلان ثم يطلب اليها ان لا تسبقه بنفسها اذا انقضت عدتها
قلت قوله الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو طلب الحلال في غير ان يعزم عقدة النكا
حتى يبلغ الكتاب اجله محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا قال
يقول الرجل اواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفث يقول الله عز وجل
الا ان تقولوا قولا معروفا والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها و
لا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله احمد بن زياد عن الحسن بن محمد عن
غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل
الا ان تقولوا قولا معروفا قال يلقاها فيقول اني فيك لراغب واني للنساء لمكرم فلا تسبقيني
بنفسك والسر لا يخلو معها حيث وعدها في تفسير العياشي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
في قول الله ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قال المرأة في عدتها تقول
لها قولا جميلا ترغبها في نفسك ولا تقول اني اصنع كذا واصنع كذا القبيح من الامر في البضع
وكل امر قبيح عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله الا ان تقولوا قولا
معروفا قال يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها يا هذه لا احب الا ما اسرك ولو قد مضى عدتك
لا تفوتيني ان شاء الله فلا تسبقي بنفسك وهذا كله من غير ان يعزموا عقدة النكاح

عن ابن بكير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن قوله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر
قدره وما قدر الموسع والمقتر قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يمتع براحلته يعني حملها
الذي عليه عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يريد ان يطلق امراته قال يمتعها قبل ان
يطلقها قال الله في كتابه ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره في الكا احمد بن
محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلم في قول الله عز وجل وكان بين ذلك
قواما قال القوام هو المعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره على قدر عياله ومؤنتهم
التي هي صلاح له ولهم لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته يمتعها قال
نعم اما يحب ان يكون من المتقين وباسناده عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تمتع المختلعة علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تمتع المختلعة في من لا يحضره الفقيه روى محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل
بها فلها نصف مهرها وان لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر
قدره وليس لها عدة تتزوج من شاءت من ساعتها وفي رواية البزنطي ان متعة المطلقة
فريضة وروى ان الغني يمتع بدار او خادم والوسط يمتع بثوب والفقير بدرهم او خاتم
وروى ان ادناه الخمار وشبهه في مجمع البيان على الموسع قدره والمتعة خادم او كسوة او ورق
وهو المروي عن الباقر والصادق عليهما السلم واختلف في ذلك فقيل انما تجب المتعة على
التي لم يسم لها صداقا خاصة وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم وقيل المتعة
لكل مطلقة سوى المطلقة المفروض لها اذا طلقت قبل الدخول فانما لها نصف الصداق ولا
متعة لها ورواه اصحابنا ايضا وذلك محمول على الاستحباب في تفسير العياشي عن اسامة

بن

المختص الى ان يكون هـ

عن حفص قيم موسى بن جعفر عليهما السلم قال قلت له سئله عن رجل يتزوج المرأة ولم يسم لها
مهرا قال لها الميراث وعليها العدة ولا مهر لها وقال اما تقرا ما قال الله فى كتابه ان طلقتمو هن
من قبل ان تمسّوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم منصور بن حازم قال قلت رجل
تزوج امرأة وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت
فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عنّى انما ذلك المطلقة عن ابى بصير
عن ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله او يعفوا الذى بيده عقدة النكاح قال هو الاخ و
الاب والرجل يوصى اليه والذى يجوز امره فى مال يتيمة قلت ارايت ان قالت لا اجيز
ما يصنع قال ليس لها ذلك اتجيز بيعه فى مالها ولا تجيز هذا عن اسحق بن عمار قال سالت
جعفر بن محمد عن قول الله ان يعفون قال المرأة تعفوا عن نصف الصداق قلت او يعفوا
الذى بيده عقدة النكاح قال ابوها اذا عفى جاز له واخوها اذا كان يقيم بها وهو القا
عليها فهو بمنزلة الاب يجوز له واذا كان الاخ لا يهتمّ بها ولا يقيم عليها لم يجز عليها
امره عن رفاعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال الذى بيده عقدة النكاح وهو الولى الذى
انكح ياخذ بعضا ويدع بعضا وليس له ان يدع كله في الكافى على عن ابيه عن ابن ابى عمير
عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها قال عليه
نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من
النساء قال وقال فى قول الله عز وجل او يعفوا الذى بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ
والرجل يوصى اليه والرجل يجوز امره فى مال المرأة فيبيع لها ويشترى فاذا عفى فقد جاز ابو
على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس محمد بن جعفر الرزاز جميعا عن ايوب بن نوح
وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله
قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فقد بانت وتتزوج ان شاءت من ساعتها و

في تهذيب الاحكام روى ابن ابى عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم في
انه قال ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق وياخذ بعضا وليس له
ان يدع كله وذلك قول الله عز وجل الا ان يعفون او يعفوا الذى بيده عقدة النكاح يعنى
الاب والذى توكله المرأة وتوليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة م م

ان فرض لها مهراً فلها نصف المهر وان لم يكن فرض لها فليمتعها صفوان عن ابن مسكان عن
ابي بصير وعلي عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب
او الاخ او الرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها فيتجر فاذا عفى فقد جاز
في من لا يحضره الفقيه وفي خبر آخر يأخذ بعضا ويدع بعضا وليس له ان يدع كله في مجمع البيان الذي
بيده عقدة النكاح قيل هو الولي وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم وقيل الزوج
ورواه اصحابنا غير ان الاول اظهر وعليه المذهب في من لا يحضره الفقيه وروى الحسن بن محبوب عن
حماد الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بستان له
معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه من غلة
البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا ان يعفو فيقبل منه ويصطلحا
على شيء يرضى به منه فهو اقرب للتقوى في الكافي محمد عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن نجية العطار قال سافرت مع ابي جعفر عليه السلم الى مكة فامر غلامه بشيء فخالفه
الى غيره فقال ابو جعفر عليه السلم والله لاضربنك يا غلام قال فلم اره ضربه فقلت جعلت فداك
انك حلفت لتضربن غلامك فلم ارك ضربته قال أليس الله عز وجل يقول وان تعفوا اقرب
للتقوى عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن فضال عن معوية بن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلم قال يأتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرء على ما في يديه وينسى الفضل وقد
قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم ينبري في ذلك الزمان قوم يعاملون المضطرين هم شرار
الخلق في تفسير العياشي عن بعض بني عطية عن ابي عبد الله عليه السلم في مال اليتيم يعمل به الرجل قال ينيله
من الربح شيئاً ان الله يقول ولا تنسوا الفضل بينكم في نهج البلاغة قال عليه السلم يأتي على الناس

زمان

٣

زمان عضوض يعض المؤمن فيه على ما في يده ولم يؤمر بذلك قال الله سبحانه ولا تنسوا الفضل بينكم تنهد فيه الاشرار وتستذل الاخيار ويبايع المضطرون وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع المضطرين في عيون الاخبار في باب ما جاء عن الرضا عليه السلام من الاخبار المجموعة وباسناده عن الحسين بن علي عليهم السلام انه قال خطبنا امير المؤمنين عليه السلام فقال سياتي على الناس زمان عضوض يعض المؤمن على ما في يده ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير في الكافي علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام حديث طويل يقول فيه عليه السلام وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في ساير الايام في تهذيب الاحكام احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام مثله في تفسير علي بن ابرهيم حدثني ابي عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قرء حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين قال اقبال الرجل على صلوته ومحافظته حتى لا يلهيه ولا يشغله عنها شيء في تفسير العياشي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الصلوة الوسطى فقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا

كان ص

لله قانتين والوسطى هي الظهر وكذلك يقرأها رسول الله صلى الله عليه وآله وعن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال في حديث طويل قوله وقوموا لله قانتين قال مطيعين راغبين عن زرارة
ومحمد بن مسلم انهما سألا ابا جعفر عليه السلم عن قول الله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
قال صلوة الظهر عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة الوسطى هي الوسطى من صلوة
النهار وهي الظهر وانما يحافظ اصحابنا على الزوال من اجلها وفي رواية سماعة وقوموا لله
قانتين قال هو الدعاء عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين قال الصلوات رسول الله وامير المؤمنين وفاطمة
والحسن والحسين والوسطى امير المؤمنين وقوموا لله قانتين طائعين للائمة وفي كتاب
علل الشرايع باسناده الى الحسن بن عبد الله عن ابائه عن جده الحسن بن علي بن ابي طالب
عليهما السلم عن النبي صلى الله عليه وآله حديث طويل يقول فيه صلى الله عليه وآله وقد سأله بعض
اليهود عن مسائل اما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل ادم فيها من الشجرة فاخرجه الله من
الجنة فامر الله عز وجل ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها لامتي فهي من احب
الصلوات الى الله عز وجل واوصاني ان احفظها من بين الصلوات وباسناده الى عبد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الموتور اهله وماله
من ضيع صلوة العصر قلت ما الموتور اهله وماله قال لا يكون له في الجنة اهل ولا مال يضيعها
متعمدا حتى تصفر الشمس وتغيب الكافي علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال كنت صليت خلف ابي عبد الله
عليه السلم بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان الصلوة الخمس المفروضات من اقام
حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن
ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له علي بن محمد عن سهل

بن

٢

بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن
تجرأ عليه فادخله في العظايم جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان الصلوة اذا
ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا
ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني
ضيعك الله في الكافي احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي
وما يقول اذا خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي ايماء برأسه في مجمع البيان
وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم في صلوة الزحف قال تكبير وتهليل
يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا وروى عن ابي بصير انه قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول ان كنت في ارض مخوفة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك
وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الذي يخاف اللصوص يصلي ايماء على دابته في تفسير
العياشي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن قوله متاعا الى الحول غير اخراج
قال منسوخة نسختها يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ونسختها آيات الميراث عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألته عن قول الله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
وصية لازواجهم متاعا الى الحول قال منسوخة وذكر كما سبق سواء في مجمع البيان
ويروى ان عليا عليه السلم صلى ليلة الهرير خمس صلوات بالايماء وقيل بالتكبير وان النبي صلى الله
عليه وآله يوم الاحزاب صلى بايماء في تفسير العياشي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
قلت له صلوة المواقفة فقال اذا لم يكن النصف من عدوك صليت ايماء راجلا كنت او راكبا

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له صلوة المواقفة
فقال اذا لم يكن النصف من عدوك صليت ايماء راجلا كنت
او راكبا فان الله يقول فان خفتم فرجالا او ركبانا تقول في الركوع
لك ركعت وانت ربي وفي السجود لك سجدت وانت ربي اينما توجهت
به دابتك غير انك توجه حين تكبر اول تكبيرة عن ابان
عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال فات امير المؤمنين
عليه السلم الناس يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب و
العشاء فامرهم امير المؤمنين ان يسبحوا ويكبروا ويهللوا
قال وقال الله فان خفتم فرجالا او ركبانا فامرهم علي عليه السلم
فصنعوا ذلك ركبانا ورجالا في مجمع البيان ويروى ان عليا عليه السلم
صلى ليلة الهرير خمس صلوات بالايماء وقيل بالتكبير وان
النبي صلى الله عليه وآله يوم الاحزاب بايماء

فان الله يقول فان خفتم فرجالا او ركبانا تقول في الركوع لك ركعت وانت ربي وفي السجود
لك سجدت وانت الهي اذا توجهت بك دابتك غير انك توجه حتى تكبر اول تكبيرة عن
ابان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال فات امير المؤمنين عليه السلم والناس يوم
يعني صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشا فامرهم امير المؤمنين عليه السلم ان يسبحوا
ويكبروا ويهللوا قال وقال الله فان خفتم فرجالا او ركبانا فامرهم علي عليه السلم فصنعوا
ذلك ركبانا ورجالا في الكافي احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين
قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكيف لا يمتعها وهي في
عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله عز وجل بينهما ما يشاء وقال اذا كان الرجل موسعا
عليه متع امرأته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان
الحسن بن علي عليهما السلم متع امرأة له بامة ولم يطلق امرأة الا متعها حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف
حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره قال وكيف
يمتعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها ويحدث الله ما يشاء اما ان الرجل الموسع يمتع المرأة بالعبد
والامة ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلم
متع امرأة طلقها بامة ولم يكن يطلق امرأة الا متعها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن
محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الا انه قال وكان الحسن بن علي
عليهما السلم يمتع نساءه بالامة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم
عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم اخبرني عن قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف

متاعها ه

حقا

حقا على المتقين ما ادنى ذلك المتاع اذا كان معسرًا لا يجد قال خمارًا وشبهه في عيون
الاخبار في باب مجلس الرضا عليه السلم مع اهل الاديان والمقالات في التوحيد في كلام للرضا
عليه السلم مع النصارى قال عليه السلم فمتى اتخذتم عيسى ربًا جاز لكم ان تتخذوا اليسع وحزقيل لانهما قد
صنعا مثل ما صنع عيسى بن مريم عليهما السلم من احياء الموتى وغيره ان قومًا من بني اسرائيل
خرجوا من بلادهم من الطاعون وهم الوف حذر الموت فاماتهم الله في ساعة واحدة
فعمد اهل تلك القرية فحظروا عليهم حظيرة ولم يزالوا فيها حتى نخرت عظامهم وصاروا
رميما فمر بهم نبي من انبياء بني اسرائيل فتعجب منهم ومن كثرة العظام البالية فاوحى الله تعالى اليه
اتحب ان احييهم لك فتنذرهم قال نعم يا رب فاوحى الله اليه ان نادهم فقال
ايتها العظام البالية قومي باذن الله تعالى فقاموا احياء اجمعون ينفضون التراب
عن رؤسهم وفي هذا المجلس بقول الرضا عليه السلام ولقد صنع حزقيل النبي عليه السلم مثل ما صنع
عيسى بن مريم فاحيى خمسة وثلثين الف رجل بعد موتهم بستين سنة ثم التفت الى راس
الجالوت فقال له يا راس الجالوت اتجد هؤلاء في شباب بني اسرائيل في التورية اختارهم
بخت نصر من سبي بني اسرائيل حين غزا بيت المقدس ثم انصرف بهم الى بابل فارسل الله
عز وجل اليهم فاحياهم هذا في التورية لا يدفعه الا كافر منكم في روضة الكافي عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد وغيره عن بعضهم عن ابي
عبد الله عليه السلم وبعضهم عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل الم تر الى الذين خرجوا
من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم فقال ان هؤلاء
اهل مدينة من مداين الشام وكانوا سبعين الف بيت وكان الطاعون يقع فيهم
في كل اوان فكانوا اذا احسوا به خرج من المدينة الاغنياء لقوتهم وبقي فيها الفقراء
لضعفهم فكان الموت يكثر في الذين اقاموا ويقل في الذين خرجوا فيقول الذين

خرجوا لكنا اقل لكثر فينا الموت ويقول الذين اقاموا لو كنا خرجنا لقل فينا الموت قال
فاجتمع رأيهم جميعا انه اذا وقع الطاعون واحسوا به خرجوا كلهم من المدينة فلما احسوا بالطاعون
خرجوا جميعا وتنحوا عن الطاعون حذر الموت فساروا في البلاد ما شاء الله ثم انهم مروا بمدينة
خربة قد جلا اهلها عنها وافناهم الطاعون فنزلوا بها فلما حطوا رحالهم واطمأنوا بها قال لهم
الله عز وجل موتوا جميعا فماتوا من ساعتهم وصاروا رميما يلوح وكانوا على طريق المارة فكنستهم
المارة فنحوهم وجمعوهم في موضع فمر بهم نبي من انبياء بني اسرائيل يقال له حزقيل فلما رأى تلك العظام
بكى واستعبر وقال يا رب لو شئت لاحييتهم الساعة كما امتهم فعمروا بلادك وولدوا عبادك
وعبدوك مع من يعبدك من خلقك فاوحى الله اليه افتحب ذلك قال نعم يا رب فاحيهم الله
قال فاوحى الله عز وجل ان قل كذا وكذا فقال الذي امره الله عز وجل ان يقوله فقال ابو
عبد الله عليه السلم وهو الاسم الاعظم فلما قال حزقيل ذلك نظر الى العظام يطير بعضها الى بعض
فعادوا احياء ينظر بعضهم الى بعض يسبحون الله عز ذكره ويكبرونه ويهللونه فقال حزقيل عند
ذلك اشهد ان الله على كل شيء قدير قال عمر بن يزيد فقال ابو عبد الله عليه السلم فيهم نزلت هذه
الاية في مجمع البيان وسال زرارة ابن اعين ابا جعفر عليه السلم عن هؤلاء القوم الذين قال
لهم الله موتوا ثم احياهم حتى نظر الناس اليهم ثم اماتهم ام ردهم الى الدنيا حتى سكنوا
الدور واكلوا الطعام قال لا بل ردهم الله حتى سكنوا الدور واكلوا الطعام ونكحوا النساء
ومكثوا بذلك ما شاء الله ثم ماتوا بآجالهم في عوالي اللآلي عن الصادق عليه السلم حديث طويل يذكر فيه
يوم النيروز وفيه ثم ان نبيا من انبياء بني اسرائيل سال ربه ان يحيي القوم الذين خرجوا من ديارهم
وهم الوف حذر الموت فاماتهم الله فاوحى اليه ان صب الماء في مضاجعهم فصب عليهم الماء في هذا
اليوم فعاشوا وهم ثلثون الفا فصار صب الماء في يوم النيروز سنة ماضية لا يعرف سببها الا
الراسخون في العلم في من لا يحضره الفقيه سئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل من ذا الذي يقرض الله

قرضا

قرضا حسنا قال نزلت في صلة الامام عليه السلم في كتاب معاني الاخبار حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل
قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز
قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول لما نزلت هذه على النبي صلى الله عليه واله من جاء بالحسنة
فله خير منها قال رسول الله صلى الله عليه واله اللهم زدني فانزل الله عز وجل من ذا الذي
يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة فعلم رسول الله صلى الله عليه واله ان الكثير
من الله لا يحصى وليس له منتهى في اصول الكافي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشا
عن عيسى بن سليمن النحاس عن المفضل بن عمر عن الخيبري ويونس بن ظبيان قالا سمعنا
اباعبدالله عليه السلم يقول ما من شئ احب الى الله من اخراج الدراهم الى الامام وان الله
ليجعل له الدرهم في الجنة مثل جبل احد ثم قال ان الله يقول في كتابه من ذا الذي يقرض الله
قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة قال هو والله في صلة الامام خاصة عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن
حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت فهل للمؤمن فضل على المسلم في شئ من الفضائل
والاحكام والحدود وغير ذلك فقال لا هما يجريان في ذلك مجرى واحدا ولكن للمؤمن فضل
على المسلم في اعمالهما وما يتقربان به الى الله عز وجل قلت اليس الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها وزعمت انهم مجتمعون على الصلوة والزكوة والصوم والحج مع المؤمن قال اليس
قد قال الله عز وجل يضاعفه له اضعافا كثيرة فالمؤمنون هم الذين يضاعف الله عز وجل
لهم حسناتهم لكل حسنة سبعين ضعفا فهذا فضل الله ويزيده الله في حسناته على قدر صحة
ايمانه اضعافا كثيرة ويفعل الله بالمؤمنين ما يشاء من الخير والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة
في كتاب ثواب الاعمال ابي رضي الله عنه قال حدثنا احمد بن ادريس عن عمران بن موسى عن يعقوب
بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال قلت للصادق